



الاختلاط

تحرير.. وتقرير.. وتعقيب..

الطبعة الثانية

مزيدة ومصححة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الاختلاط

تحرير. وتقرير. وتعقيب..

دار المنهاج

بالرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى تَنْوُوعِ آيَاتِهِ، وَأَسْتَدْفَعُ بِلُطْفِهِ
صُرُوفَ بَلَائِهِ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِحَسَنِ التَّقْدِيرِ،
وَأَسْتَهْدِيهِ بَيَانًا فِي مَعَارِضِ التَّقْرِيرِ، وَأَسْتَلْهُمُهُ سَدَادًا
يَقْبِضُ الْيَدَ عَنِ الْمَسَاوِي، وَيَهْدِي إِلَى مَرَضِيٍّ
الْمَسَاعِي، وَأَصْلِي وَأَسْلَمٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الْاِخْتِلَاطِ يَسْتَوْجِبُ تَجَرُّدَ
النَّظَرِ، وَمَتَى تَجَادَبَ الْكَاتِبُ وَالْقَارِئُ أَهْدَابَ الْحِكْمَةِ،
وَتَنَازَعَا أَسْبَابَهَا، كَانَ لهُمَا مَقَالٌ وَمَجَالٌ، وَأَنْفًا عَنِ
الْمَعَانِي الْحَادِثَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ حَتَّى تُوصَفَ أَنَّهَا
مَهْجُورَةٌ، وَتَبَرًّا مِنَ الرَّمِيِّ بِالْأَفْهَامِ بَعِيدًا عَنِ الْحَقِيقَةِ.

ولأئنني سمعتُ بعضَ مَنْ ليس له مِنَ العلمِ
إلا الدعوى، يقرّر ما يخالفُ مِنْوَالَ العقلِ والنقلِ،
ولا عائدةَ له ولمجتمعِهِ ولا فائدةَ فيه، أُوْمَلُ أَنْ يَتَأَمَّلَ
القارئُ هذا التدوينَ وَيَتدرَّجَ في نظره فلا يَشْعَلُهُ الثاني
مِنْ مواضعِهِ عن أوْلِهِ، والمنصفُ لا يبالي أن يفوتهُ
ما يحبُّه لنفسِهِ بحقٍّ، وأمَّا غيرُهُ فلن يُفْلِحَ معه، ولو
انقلبتِ العصا حَيَّةً، وخرَجَتِ اليدُ بيضاءً، ومتى قال
الإنسانُ لِحُكْمِ اللَّهِ: كيف؟! ولم؟! وَكَلَهُ اللَّهُ إلى
نفسِهِ.

□ تحرير:

يجبُ أن يُعْلَمَ أنه ما مِنْ عالمٍ من علماءِ
الإسلامِ على مرِّ العصورِ تحدّثَ عن تحريمِ مرورِ
المرأةِ في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ والبيادينِ، التي لا قَرَارَ
فيها ولا جلوسَ مستمرٍّ، بلا مَمازجةٍ واحتكاكِ
ومماسّةٍ، وإنما هي عبورٌ وحاجاتٌ تنقضي؛ فقد
تَعَرَّضُ المرأةُ لرجلٍ، والعكسُ، ولا تَمُرُّ به مرةً أخرى
حياتها.

وإنَّ الذي يثيرُ مسألة الاختلاطِ وجوازِهِ في كثيرٍ من وسائل الإعلامِ لا يَفْصِدُ هذا النوعَ، وإنَّما يذكُرُهُ تطلُّعًا إلى جَرِّ العلماءِ والعقلاءِ إلى إطلاقاتٍ وعموماتٍ يريدون أن تُسَقَطَ على مقاصدٍ أُخرى للاختلاطِ مُحَرَّمَةٍ، تُساقُ للعامَّةِ في مساقاتٍ خاصَّةٍ، لو سئل عنها العالمُ، لتبرَّأَ منها؛ فسَقَطَ في هذا البابِ كثيرٌ من الصالحينَ بعلمٍ تارَّةً، وبجهلٍ تارَّةً أُخرى.

والمحتجُّ بالتجمُّعاتِ العارضةِ - كالأسواقِ - على الاجتماعِ في العملِ والتعليمِ، كالمحتجِّ بعصيرِ العنبِ على الخمرِ؛ فالأوَّلُ تغيَّرَ بطولِ المُكثِ فخمَّرَ القلبَ، والثاني تغيَّرَ بطولِ المُكثِ فخمَّرَ العقلَ؛ فإنَّ طولَ التقاءِ أجزاءِ الخمرِ حوَّله من عصيرٍ ملتدِّ به إلى أمِّ الخبائثِ، وطولَ التقاءِ الجِنْسَيْنِ حوَّله من التقييدِ بالحاجةِ إلى دعوى الإباحةِ، والمُكثِ حوَّلَ الاثنينَ من الجوازِ إلى المنعِ.

وَمِنَ المُسَلِّمِ به: أنَّ حاجةَ المرأةِ إذا اقتَضَتِ الخروجَ معَ سِتْرٍ وحجابٍ في الطرقاتِ والأسواقِ للتسوُّقِ العابرِ؛ فتأخُذُ وتُعْطِي، وتَسألُ وتَمْضِي،

بلا قرارٍ ولا جلوسٍ ولا فضلٍ قول؛ أن هذا من الجائز المأذون به؛ ولا دليل على تحريمه في نص أو دالة.

□ احتراز:

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطُرُقَاتِ غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناؤه من الاختلاط المحظور - لا حاجة إليه؛ لوضوحه وعدم التعرض له عند العلماء؛ إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه؛ في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حكماً واحداً؛ تملصاً من النص بالقياس، ومروفاً من الإلزام بحكمه.

وهذا النوع من المجادلة قديم؛ فحينما نزل تحريم الربا، قال كفار قريش جدلاً: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فاحتيج إلى المفاصلة مع وضوحها؛ فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهم عرب عرباء يُدْرِكُونَ معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفاصل

بينهما، فتتابعَت نصوصُ الوحي في الوصفِ والضبطِ لأحوالِ الربا وأصنافِهِ وصورِهِ؛ دفعًا لتسلُّلِ تلكَ الجدليَّاتِ العقليَّةِ إلى أذهانِ الناسِ، بحُسنِ قصدٍ أو سوءِ قصدٍ؛ وهذا واجبٌ ورثةِ المصطفى ﷺ في كُلِّ شبيهٍ يُلحَقُ بنوعٍ يُفاصِلُهُ مِنْ وجهِه، ويشابهُهُ مِنْ وجهِهٍ آخر، ويخالِفُهُ في الحُكْمِ.

ولمَّا كانتَ تلكَ حُجَّةٌ قُرَيْشٍ أفصحَ العربِ في فَهْمِ أفصحِ بيان - ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ أَلْعَلَّهُمْ يَنْقُؤْنَ﴾ [الزمر: ٢٨] - لشيءٍ مِنْ أبيضِ المُحرِّماتِ؛ وهو (الربا)، فكانَ هذا من العَرَبِ المطبوعين؛ فكيفَ بالجدلِ عندَ المؤلِّدين؟! بل كيفَ بآخرِ الزمانِ الذي غَلَبَتْ فيه العُجْمَةُ على الألسن؟! بعدَ خمسةَ عشرَ قرنًا، والعُجْمَةُ اللغويَّةُ قد فَشَتْ وامتزجتْ بالعُجْمَةَ الفِكرِيَّةَ، وأنجَبَتْ لَحْنًا لا كاللُّحُونِ، وفهْمًا لا كالْفُهُومِ، وأصبحتِ السلامةُ عندَ بعضِ المتعلِّمين لا تَتَحَصَّلُ إلا بالتحفُّظِ والتصوُّنِ وتأملِ مواضعِ الكلامِ؛ لاضطرابِ كثيرٍ من الأفهامِ والألسنِ؛ فلا يدري الفهْمُ أين ينحو؟! وبِمَ ينجو!؟

وكما أَنَّ لِلسَّانِ الْعَرَبِيِّ مَبَاءً يُرْجَعُ إِلَيْهَا
 كدواوينِ الْعَرَبِيَّةِ وَقواعِدِهَا لِيَسْتَقِيمَ، كذَلِكَ لاسْتِقَامَةِ
 الْفَهْمِ الشَّرْعِيِّ مَبَاءً يُرْجَعُ إِلَيْهَا لَا يَصْلُحُ مَعَهَا
 التَّصْنُوعُ الْعِلْمِيُّ، وَلَا التَّمَحُّلُ وَالْجَدَلُ؛ فَكَمْ أوردَ
 التَّمَحُّلُ وَالْجَدَلُ كَثِيرًا مِنَ السَّالِكِينَ لَهُ الْاسْتِرْسَالُ
 فِيهِ؛ اسْتَدْرَاجًا وَإِغْوَاءً مِنَ اللَّهِ؛ ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي
 اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، وَالْجِزَاءُ مِنْ
 جِنْسِ الْعَمَلِ.

□ الْمُخَاطَبُونَ:

إِنَّ الْخَطَابَ هُنَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَرَى
 مَقَامًا لِلشَّرْعِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَأَنَّ الدِّينَ وَالدُّنْيَا
 مُنْفَصَلَانِ وَمُنْفَكَّانِ، فِي فِكْرَةٍ جَدَلِيَّةٍ ضَارِبَةٍ بِجذورها
 فِي عُمُقِ التَّارِيخِ، وُلِدَتْ مَعَ أَوَّلِ نَزْوِلِ الْوَحْيِ؛
 لِتَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَقْيِيدِ عَقْلِهِ وَاسْتِعْبَادِهِ بِالْأَوْهَامِ،
 وَفَكَ قِيُودِهِ الَّتِي يَفْتَلُ حِبَالَهَا إبْلِيسُ كُلَّمَا نَقَضَهَا
 الْوَحْيُ، تَبَنَّاها أَقْوَامٌ سَادُوا وَبَادُوا؛ فَقَدْ قَالُوا
 لِشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَما مَنَعَهُمُ مِنَ التَّطْفِيفِ فِي الْمِكْيَالِ
 وَالْمِيزَانِ -: ﴿أَصْلَوْتُمْ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ

ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ
 الْحَكِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ [هود: ٨٧]، **أي**: صلاتك ودينك
 شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوحاً وحجّة، فلن
 يبلغ شأواً وبيان الحق سبحانه الذي خلق العقل البشريّ
 وهو أدرى بمنافذ الحق إليه، وبمفاتيح أفعال الجهل
 عنده؛ حيث أنزله بلغة فضحى على قوم فصحاء،
 وطلبوا مع ذلك أن يقترن البيان الربانيّ بانشقاق القمر
 فانشق، ومعجزات تلو أخرى؛ ومع ذلك: لم يؤمنوا،
 واتهموا الحجة بالكذب، والبينة بالحفأ والسحر،
 والقرآن بالشعر، والنبيّ ﷺ بالجنون والكفر، وقالوا
 كما قال أسلافهم: ﴿مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي
 ءَالِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣].

□ الصوارف عن الصواب:

أعظم ما يميل بالإنسان عن الحق، ويحيدُه عنه،
 هو كثرة مخالطة الباطل حساً ومعنى، بلا معرفة سابقة
 بالحق مُحكمّة؛ وكما جاء في الأثر: «كثرة النظر في

الباطل تَذَهَبُ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ»^(١)؛ ولهذا جاءتِ النصوصُ في الوحيينِ بالتحذيرِ مِنَ الخوضِ في الباطلِ، وإدامةِ النَّظَرِ فيه، أو الجلوسِ بينَ المُبْطِلينِ؛ ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ لأنَّ القلبَ يُشْرَبُ الفِكرَةَ والرأيَ شيئًا فشيئًا، حتى تَسْتَحِكِمَ منه؛ لذا قال اللهُ تعالى بعدَ ذلك، مبيِّنًا المآلَ: ﴿إِن كُنتُمْ إِذَا مِتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، **أي**: حالكمُ سيكونُ كحالهم؛ وهذا سببُ أكثرِ الانحرافاتِ في البشرِ؛ لذا قال المُشْرِكُونَ لَمَّا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢]، قالوا: ﴿وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وروى أحمدُ^(٢)، عن ابن مسعودٍ؛ قال: «أكثرُ الناسِ خطايا أكثرهمُ خوضًا في الباطل».

وقد رأيتُ مَنْ يُكثِرُ مطالعةَ الباطلِ أكثرَ من الحقِّ؛ ككتاباتِ «الصحف»، ومقالاتِ ولقاءاتِ إعلاميةٍ، وغيرها، ويُوغَلُ فيها، وقد ذَهَبَتْ معرفةُ

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٩١) من قول أبي العباس بن مسروق الطوسي.

(٢) كتاب «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٦٠).

الحقُّ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ فالعقلُ والنقلُ يدلّان على أنه ما مِنْ فِكْرَةٍ أو عَقِيدَةٍ ولو كانت مُوْغَلَةً في الشرِّ، إلا ولها قَبُولٌ ولو كان كامناً دَقِيقاً في النفوسِ، وربّما لا تدرُكُهُ النفسُ لدَقِّقَتِهِ واضمحلالِهِ، يخفيها تارَةً غَلْبَةُ القنَاعَةِ بغيرها، أو عَدَمُ اشتغالِ الفِكْرِ بها، أو كثرةُ ورودِ النواقضِ لها أمامَ السمعِ والبصرِ، فتَنطَفِي جَذوْتُها في النفسِ، فيظنُّ الإنسانُ أنْ لا قبولَ له بغيرِ ما وَرَدَ إليه، ويُحييها في النفسِ عكسُ ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشيئاً، وقد يَرِدُ عليها ما يجعلُها تخبو مِنْ دوافعِ إحياءِ غيرها، وتتدافعُ دوافعُ الحياةِ والموتِ في الفِكْرَةِ والعقيدةِ، والغَلْبَةُ للأغلبِ؛ ولهذا جاء في الشريعةِ أنَّ المرءَ لا يُؤَاخِذُ بما يُحَدِّثُ به نفسَهُ حتى يَتَكَلَّمَ أو يَعْمَلَ^(١).

وهذا سَبَبُ خطابِ جميعِ البَشَرِ على السواءِ بأنواعِ المحرّماتِ ولو كانت تَنفِرُ منها الطباعُ؛ كالشذوذِ

(١) وذلك في قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ)؛ أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجَنَسِيِّ، والقَتْلِ بِلا حَقِّ، والغِشِّ، والسَّرْقَةِ، وغيرها؛ لوجودِ جَذْوَةٍ كَامِنَةٍ فِيهَا؛ خَوْفًا مِنْ وَارِدِ نَادِرٍ يُحْيِيهَا؛ وهذا لِكَمالِ الشَّرِيعَةِ واستيعابها وتحوُّطها.

□ التجرُّد:

إِعْمالُ العَقْلِ المتجرِّدِ فِي سَبْرِ الحَقائِقِ وفَحْصِها بِلا مَوْثَرٍ نادرٍ جِدًّا، وكثيرًا ما يظنُّ الإنسانُ أَنه اعتقدَ ما يراه حَقًّا بالعقلِ المتجرِّدِ، لكنَّ دوافِعَ النَفْسِ الدَّقِيقَةَ الأخرى مجتمعةً أقوى مِنْ دافعِ العَقْلِ؛ فالشَّرْعُ ما مَنَعَ مِنْ مَجالِسةِ المُبْطِلينَ؛ لِوَهْنِ فِي الحَقِّ الَّذي جاءَ بِهِ، وَلكنَّ صَوْنًا للعَقْلِ مِنْ أَنْ تَعْلِبَهُ دوافِعُ النَفْسِ والهوى؛ فَتَحْتَلِطَ بالعَقْلِ، فَتَحْجُبَ نُورَهُ بِحجابِها؛ لَذا نَجِدُ كَثيرًا مِنْ النَاسِ بَلِغوا حَدًّا مُفْرِطًا مِنَ العَقْلِ والذِكاءِ يَعْبدُونَ البَقَرَ والحِجَرَ بل الفأرَ، فَضلاً عَمَّا تَحْتِها مِنْ دَرَكاتِ الفِكرِ والرأْيِ؛ وَيكونُ سَببُ ذَلِكَ المِخالِطَةَ الحِسيَّةَ والمعنويَّةَ.

ومَزَلَّةُ الأَفْهَامِ أَنْ يظنَّ كَثيرٌ مِنَ النَاسِ أَنه تَوَصَّلَ إلى قِناعةٍ عَقليَّةٍ قاطِعةٍ فِي شِئٍ، والحَقُّ فِي غيرِها، فَالعَقْلُ الصَريحُ، لا يَناقِضُ النَقْلَ الصَحيحَ الصَريحَ.

وَمِنْ كَوَامِنِ النَّفْسِ وَبِوَاطِنِهَا الْخَفِيَّةِ، إِذَا انْدَفَعَتْ
بِقُوَّةِ بَلَا تَجَرُّدٍ إِلَى تَقْرِيرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ دَفْعِ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ: أَنْ
تُغْضِيَ عَنِ نَقْضِ مَا تَقَرَّرَهُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ وَجْهِهِ
أُخْرَى؛ فَكِفَارُ قَرِيشٍ يَعْتَرِضُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِكَوْنِهِ:
«بَشَرًا مِثْلَهُمْ»؛ فَقَالُوا: ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمُ إِنَّا لَأِذَا
لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤]، بَيْنَمَا لَمْ تَلْتَفِتْ نَفْسُهُمْ إِلَى
مَعْبُودِهِمْ «الْحَجَرِ»، فَفَرَضِيَ الْمَشْرُكُونَ بِاللَّوْهِيَّةِ الْحَجَرَ،
وَرَدُّوا نَبُوَّةَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ بَشَرٌ! لِأَنَّ النَّفْسَ مَنْشَغَلَةً فِي صَدِّ
مُحَمَّدٍ، وَالطَّعْنَ فِي نَبُوَّتِهِ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، مُنْصَرِفَةً
عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَالِ مَنْ يُفْتَشُّ فِي كُتُبِ
السُّنَّةِ لِيَقِفَ عَلَى نَصِّ مُسْتَبْتِهِ، وَيَضَعُ إِضْبَعَيْهِ فِي
أُذُنَيْهِ عَنِ سَمَاعِ دِرَّةٍ عُمَرَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ وَهُوَ
يُفَرِّقُهُمْ عَنِ النِّسَاءِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «تَارِيخِ
مَكَّةَ»^(١)؛ وَهَذَا النُّحُو لَيْسَ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْعَدْلِ
وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٢/١) رقم (٤٨٤).

□ مخالفة القولِ الفعلِ :

فِطْرَةُ الْبَشَرِ تَنْفِرُ مِنْ أَنْ يَنْاقِضَ الْقَوْلَ الْفِعْلَ؛ فكثيرٌ من الذين يقعون في بعضِ الْمُخَالَفاتِ، ويمارسونها، إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهَا شَادًّا، فَإِنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى أَذْهَانِهِمُ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِفِعْلِهِمْ؛ فتميلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَتُوَيْدُهُ؛ لهذا الدافعِ النَّفْسِيِّ الكامنِ، الذي يتغالبُ معِ الْعَقْلِ الْمُتَجَرِّدِ، وَيَغْلِبُهُ كَثِيرًا دُونَ شَعُورٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَحِبُّ أَنْ تَقُولَ مَا لَا تَفْعَلُ.

□ حقيقةُ الاختلاطِ :

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ «الِاخْتِلَاطِ» بِالْمَفْهُومِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، فليستْ مَسْأَلَةً بِالغَةَ مِنَ الْخَفَاءِ وَاللَطْفِ حَدًّا يَدِقُّ عَنِ فِطْنَةِ الْعَالِمِ، وَيُخْفَى عَنِ بَصَرِهِ، إِذَا نَظَرَ فِي نصوصِ الشَّرِيعَةِ بِتَجَرُّدٍ؛ فَالَّذِينَ يُورِدُونَ الْإِخْتِلَاطَ، وَيَكْتُبُونَ عَنْهُ: لَا يَرِيدُونَ تَجْوِيزَ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْأَسْوَاقِ، وَالطَّوَافِ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَشَهُودِ الْجَمَاعَاتِ خَلْفَ الرِّجَالِ؛ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ التَّعْمِيمَ حِينَمَا يَأْسُوا مِنْ نَقْضِ الْأَدَلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ الدَّائِمِ؛ فَأَخَذُوا بِالْعُمُومَاتِ

دُونَ حَكْمِهَا وَعِلَلِهَا، وَأَعْرَضُوا عَنْ تَخْصِيصَاتِهَا.
 والعالمُ - وعلى الأخصَّ مَنْ تَوَلَّى مَسْئُولِيَّةً -
 يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَالَاتِ، وَيُدْرِكَ الْمَالَاتِ،
 وَيُمَيِّزَ بَيْنَ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْحَالِ،
 الْمُخْتَلَفَةِ فِي الْمَالِ، وَأَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الْمُنْكَرَاتِ
 الْعَارِضَةِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الثَّابِتَةِ؛ فَالْمُنْكَرُ الْعَيْنِيُّ الْعَارِضُ
 وَلَوْ كَبِيرًا - إِلَّا الشَّرْكَ - أَهْوَنُ مِنَ الْمُنْكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي
 يُرَادُ لَهُ الثَّبَاتُ وَالرِّسْوُخُ.

وَالْعَالِمُ الْمُتَشَبِّعُ بِالِاطْلَاعِ عَلَى عِلَلِ الشَّرِيعَةِ
 وَمَقَاصِدِهَا، يَفَرِّقُ بَيْنَ مَقَامَاتِ النُّصُوصِ وَالْأَخْبَارِ
 الْوَارِدَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَيُدْرِكُ أَنَّ مِنْهَا مَقَامَ
 حِكَايَةِ عَيْنٍ وَنَقْلِ إِجْمَالٍ، وَمِنْهَا مَقَامُ تَقْرِيرٍ وَتَعْلِيمٍ
 وَتَحْقِيقٍ؛ فَيَرُدُّ نُّصُوصَ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَوْرِدِهَا اللَّائِقِ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ تَتَجَاذَبُهُ الْمُتَعَارِضَاتُ
 مُجَادِبَةً تُؤَدِّي بِه وَتَقْوَدُهُ حِينَهَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ إِلَى مَا
 لَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَتُعْمِيهِ عَمَّا سِوَاهُ.

وَمِنَ الْمُسَلِّمِ عَقْلًا: أَنَّ مِنَ الْمَجَازِفَةِ الْاِحْتِجَاجِ
 بِمَا وَرَدَ فِي أَحَدِ الْأَوْصَافِ فِي سِيَاقِ الْجَوَازِ، عَلَى

وصفٍ آخَرَ له انْفَرَدَ حُكْمُهُ بِنَصِّ، وإذا وُصِفَ الموصوفُ بجميعها، لم يكن إفرادُهُ بوصفٍ واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصفِ لبقيةِها.

وبمثلِ هذا الاحتجاجِ والفهمِ ظَهَرَتِ البِدْعُ في أصولِ الدِّينِ؛ فاقتضى البيانُ عن نزولِ الوحيِ أكثرَ مِنَ الفروعِ، وُحِجِّ الخوارجِ في تكفيرِ مُرتَكِبِ الكبيرةِ، والمرجئةِ في إخراجِ العملِ من مسمَى الإيمانِ، إنَّما هي مِنْ هذا النوعِ مِنَ الاستدلالِ، ناشئةٌ عن عَدَمِ الإحاطةِ بمواردِ النصوصِ، والغفلةِ عن أغراضِها وحِكْمِها ومآلِها.

فكيفَ لو ملكَ الخائضُ في الاختلاطِ نصًّا صريحًا من الوحيِ؛ كما يملكُ الخوارجُ؛ كقوله ﷺ في «الصحيحين»: (قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ)^(١)، وقوله ﷺ: (لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(٢)، فكان

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بين يَدَيْهِ نَحْوُ «الاختلاط جائزٌ بين الجِنْسَيْنِ»؟! ماذا سَيُبْقِي مِنْ رَأْيٍ سَائِعٍ لِمَنْ خالفه، كيف وهو متجردٌ من ذلك كله، ليس معه منه شيء؟! فصفه العالم العدل: الجَمْعُ والتحريرُ بأوضحِ حُجَّةٍ وأسهلِ سبيلٍ؛ فلا يكونُ مَمَّنْ خفيتْ عليه أشياء، وحضره شيء، فيُضِلُّ ويُضِلُّ.

□ الاختلاطُ والفِطْرَةُ والشرائعُ السابقة:

الأصلُ الذي خلقَ اللهُ البشريَّةَ عليه، وأوجدَ آدمَ وحواءَ مفطورينِ عليه: أَنَّ الرجلَ يَتَكَسَّبُ وَيَعْمَلُ، والمرأةُ في قرارها ترعى شأنها وشأنَ زوجها وبيتها وذريَّتها، واللهُ حينما جعلَ آدمَ وحواءَ في الجنةِ لم يكنْ فيها نصبٌ ولا شقاءٌ، وابتلى اللهُ آدمَ وحواءَ بإبليسَ، وحذرَ آدمَ، فقال: ﴿بَقَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرُؤُوسِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَى﴾ [طه: ١١٧]، قال: ﴿يُخْرِجُكُمْ﴾، أي: تَخْرُجَانِ جميعاً، ولكنْ (تشقى) أنتَ وَحَدَكَ؛ لأنَّكَ أنتَ الذي تَتَكَسَّبُ وتعملُ وتكدحُ، وتُنفِقُ على زوجتك، وقد كنتَ مَكْفِيًّا قبلَ ذلكَ في الجنة، وهذا مع أنَّ آدمَ وحواءَ وَحَدَهُمَا في

الأرض لا تُوجدُ بشريَّةً معهما؛ فلا خوفَ مِنَ الاختلاطِ، ولكنْ فِطْرَةَ اللهِ التي رَكَّبَ عليها الرَّجُلَ والمرأةَ في تقاسمِ أعمالِ الحياة.

الاختلاطُ تَعْرِفُ خَظْرَةَ الفِطْرَةَ البشريَّةَ الصحيحةَ غيرَ المبدَّلةِ، والشرائعَ السماويةَ قبلَ رسالةِ الإسلامِ؛ فامرأةُ عِمْرانَ أُمُّ مَرِيَمَ بنتِ عِمْرانَ كانتَ عجوزًا عاقراً لا تَلِدُ، فجعلتْ تَغِيظُ النساءِ على أولادِهِنَّ، فقالت: اللّهُمَّ، إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ رَزَقْتَنِي ولدًا أَنْ أَتصدَّقَ به؛ فيكونَ مِنْ سَدَنَةِ المسجدِ وخُدَّامِهِ، عابداً متفرِّعاً لذلك؛ ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، لكنها رُزِقَتْ بنتًا، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، اعتذرتْ عَنْ يَمِينِها لربِّها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾، والأُنْثَى لا تَصْلُحُ لذلك؛ فالتفرُّغُ للمساجِدِ والتعبُّدُ فيها مِنْ خصائصِ الرجالِ، والأُنْثَى لا تَخْتَلِطُ بهم؛ فأبطلَ اللهُ نَذْرَها لهذا السببِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»^(١)، وابنُ جريرٍ^(٢) أيضًا، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني القاسمُ بن أبي بَزَّةَ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ قَالَ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾؛ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الْكَنِيسَةِ إِلَّا الرَّجُلُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَامْرَأَةٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الرَّجَالِ، أُمُّهَا تَقُولُهُ، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْكَنِيسَةِ، وَيَنْفُذَ نَذْرَهَا بِنَذْرِهَا لِخِدْمَةِ الْكَنِيسَةِ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»^(٣): «وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد؛ لأنها تصير لابثة مع الرجال في المسجد، وذلك مكروه لها، سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة».

وهكذا كانت شريعة بني إسرائيل في النساء،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٦٣٧).

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» (٥/٣٣٨) عن عكرمة، قال: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا، قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾، يَعْنِي: فِي الْمَحِيضِ، وَلَا يَنْبَغِي لَامْرَأَةٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الرَّجَالِ؛ أُمُّهَا تَقُولُ ذَلِكَ.

(٣) «أحكام القرآن» (١/٣٠٤).

حَتَّى فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ يَتَمَايَزْنَ مَكَانًا عَنِ الرِّجَالِ، فَلَمَّا تَمَادَيْنِ، مُنِعْنَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَ الرِّجَالِ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ».

وهكذا قصَّ اللهُ عن مُوسَى ﷺ حالَهُ مَعَ الْمَرَاتِينِ، وَابْتِعَادَهُمَا عَنِ الرِّجَالِ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٤].

ابْتَعَدَتِ الْمَرَاتَانِ عَنِ الرِّجَالِ، فَلَمْ تَرِيدَا الْمَخَالَطَةَ، فَقَضَى مُوسَى حَاجَتَهُمَا، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: ﴿يَأْتِي أَسْتَعِجْرُهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ **يعني**: يَقْضِي عَنَّا

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣/١٤٩).

العمل، وَبَتَّعِدُ عَن مِيَادِينِ الرِّجَالِ، وَلَمَّا كَانَ اسْتِئْجَارُ مُوسَى يُفْضِي إِلَى قُرْبِهِ الدَّائِمِ مِنَ الْمَرَأَتَيْنِ، قَالَ أَبُوهُمَا: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا﴾ [القصص: ٢٧]؛ حَتَّى تَثْبُتَ الْحُرْمَةُ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْمَحْظُورِ.

وهكذا لَمَّا قَضَى مُوسَى أَجَلَ الْمُؤَاجِرَةِ، أَخَذَ أَهْلَهُ وَارْتَحَلَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [القصص: ٢٩]، قَالَ لَزَوْجَتِهِ: ﴿امْكُثُوا﴾؛ لِيَتَّبِقَى بَعِيدًا، وَيَذْهَبَ وَحْدَهُ إِلَى النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الرِّجَالِ لِيُحَادِثَهُمْ وَيُؤَانِسَهُمْ وَيَأْنَسُوا بِهِ، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْمَرَأَةِ، فَأَبْقَاهَا بَعِيدًا عَنْهُ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ قَبْلَ إِسْرَائِيلَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي مُفَارَقَةِ النِّسَاءِ مَجَالِسِ الرِّجَالِ وَدَوَائِبِهِمْ، وَإِنْ خَدَمْنَ الرِّجَالَ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُجَالِسْنَ الرِّجَالَ، بَلْ يَبْتَعِدْنَ عَنِ مَوَاضِعِ قَرَارِهِمْ إِلَّا عَابِرَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

في صورة رجال ضيوف، جالسهم إبراهيم، وفارقتهم زوجته سارة، فكانت قائمة بعيداً عن موضع جلوسهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٧﴾ وَأَمْرًا لَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠ - ٧١]، فلما كان لزوجة إبراهيم سارة صلة بالقصة مع الملائكة، ذكر حالها أنها (قائمة)؛ حتى لا يُظنَّ أنها معهم جالسة كجلوس إبراهيم، بل كانت في ناحية عنهم وقائمة أيضاً؛ لأنه لا معنى لكونها قائمة، وهي بجوارهم لا تختلف عنهم في مجلسهم إلا بقيامها، ولو لم يكن لذكر حالها (قائمة) حاجة شرعية وأخلاقية، لما ذكرها، وإنما أريد بيان عفة زوج إبراهيم وطهارتها، ولا يظهر أن المعنى المراد هو القيام بخدمتهم فقط؛ لأن الله نسب الضيافة لإبراهيم، فقال: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، بل إن الله نسب دخول الملائكة في صورة ضيوف على إبراهيم، لا على أهله، فقال: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، ثم قال: ﴿فَوَاعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾؛ تأكيداً إلى

أَنَّ أَهْلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ مَكَانِ دُخُولِهِمْ، وَهُوَ مَكَانُ الْأَصْيَافِ، ﴿فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِي﴾، **يعني**: إبراهيم، ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٦ - ٢٧﴾؛ فهو الذي قَرَّبَ الطَّعَامَ، وَهُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَلَيْسَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَعَهُ مُعِينَةً لَهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْعَجَلِ وَطَبْخِهِ وَتَقْدِيمِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَا نَسَبَ ذَلِكَ إِلَّا لِإِبْرَاهِيمَ؛ لِمَقَامِ نَبَوَّتِهِ، وَلِتَحَقُّقِ الْإِكْرَامِ لِضَيْوْفِهِ؛ فَهَمَّ ضَيْوْفُهُ لَا ضَيْوْفُ أَهْلِهِ، وَلَمَّا احتيجَ لِذِكْرِ زَوْجَتِهِ، ذَكَرَهَا (قَائِمَةً)؛ وَهَذَا يَبِينُ أَنَّهَا لَا تَجَالِسُهُمْ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ بَشَارَةٌ لَهَا بِالْوَلَدِ، مَا ذُكِرَتْ فِي الْقِصَّةِ.

وهكذا الأمر مُتَقَرَّرٌ فِي مُفَارَقَةِ النِّسَاءِ مَجَامِعَ الرِّجَالِ، حَتَّى لَدَى الْجَاهِلِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ الْبِعْثَةِ؛ قَالَ تَعَالَى فِيمَنْ يُخَاصِمُ مُحَمَّدًا فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلْعَمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ اخْتِلَاطِهِمْ؛ فَجَعَلَ كَلًّا يَحْضُرُ مَعَ مَا يُنَاسِبُهُ لَا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ؛

فالصبيان لا يُزاحمون مجالس الكبار؛ توقيراً وصوراً لها عن اللغط، والنساء لا يُعتاد حضورهنّ مجالس الرجال؛ غيرّةً وصوراً للعرض؛ وهذا دليلٌ على استقرار الأمر عندهم جميعاً.

وهكذا كان حال الأنصار في المدينة؛ فلم تكن نساؤهم يُجالسن رجالهم في المجالس في الأعراس والسمر، بل ولا مجالس العلم، فكانت أعراس النساء ناحيةً عن الرجال، ففي «الصحيحين»^(١)، عن أنس، قال: رأى النبي ﷺ نساءً وصبياناً من الأنصار مُقبلين في عرس، فقام نبيُّ الله ﷺ، فقال: (اللَّهُمَّ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ)، فكان عرسُ النساءِ وأطفالهنَّ إلى ناحيةٍ غيرِ ناحيةِ الرجال.

وكانت نصوصُ الوحي تنزلُ مناسبةً لحالِ الناس وطبعهم الذي تسيرُ عليه حياتهم؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]؛ فنهى الله القوم، ثم خصّ النساء

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٧٤، ٤٨٨٥)، «صحيح مسلم» (٢٥٠٨).

بالنهي عن السخرية بالنساء؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ النساءَ لا يتعاملنَ مع الرجال، ولا يَظَلَعْنَ على مَعَايِبِهِمْ بالمُخَالَطَةِ، وإنما مخالطتُهُنَّ بينهنَّ؛ فأكثرُ سخريةِ النساءِ بعضِهِنَّ مِنْ بعضٍ؛ فلم يَنهَ الرجالَ عن السخريةِ بالنساءِ، ولا النساءُ أن يَسْخَرْنَ بالرجال، مع أَنَّ النهيَ واحدٌ، ولكنَّ وقوعُ ذلك نادرٌ؛ لضعفِ أسبابِهِ، وهو المُخَالَطَةُ مِنَ المَعَامَلَةِ والمَجَالَسَةِ، فنزَلَ الوحيُّ على حالِ الناسِ وفِطْرَتِهِمُ الصَّحِيحَةَ.

□ مُصْطَلَحُ الإختلاطِ :

قَرَّرَ بعضُ الكُتَّابِ أَنَّ مُصْطَلَحَ الإختلاطِ مِنَ المُحَدَّثَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَقَالَ: «الإختلاطُ، وهو ما لا يُعْرَفُ فِي قاموسِ الشَّرِيعَةِ»، وَقَالَ: «بِدْعَةٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ لا تُعْرَفُ فِي مُدَوَّنَاتِ أَهْلِ العِلْمِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ المَتَقَرَّرِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَدورُ مَعَ المَعَانِي وَالحَقَائِقِ، وَالمُصْطَلَحَاتُ تُؤكِّدُ لِلتَقْرِيبِ وَالإِفْهَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنَ المُجَارَفَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُصْطَلَحَ «الإختلاطِ»: «بِدْعَةٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ لا تُعْرَفُ فِي مُدَوَّنَاتِ أَهْلِ العِلْمِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِي فِي

شيء، والنصوصُ في جميعِ القرونِ منذُ الصدرِ الأوَّلِ إلى يومنا لا يخلو قرْنٌ منْ بيانِ «الاختلاطِ وتحريمِهِ»، بل وفي سائرِ المذاهبِ الفقهيَّةِ، مع الإقرارِ أنَّ الفقهاءَ في سائرِ القرونِ ذكروا هذا المصطلحَ خاصَّةً، وما في حُكْمِهِ ومعناه.

ومع ثبوتِ مصطلحِ «الاختلاطِ» في دواوينِ السُّنَّةِ، وآثارِ السلفِ، وكُتُبِ الفقهاءِ كما سيأتي، إلَّا أنَّ التغافلَ عن المعاني المُتَّفَقِ عليها شرعاً، وعن دَلالةِ الفِطْرةِ والمآلاتِ التي يعرفها أهلُ التَّجْربَةِ ليس من الإنصافِ في شيء؛ فالعبرةُ بالمعاني لا بالتراكيبِ اللفظيَّةِ والمباني، ومن أراد أن يجدَ «مصطلحاً» يَنْضَبُطُ باطرادٍ تامٍّ في كتبِ الفقهاءِ، فهذا متعذرٌ، فالمصطلحاتُ تُولَّدُ، والأصلُ متقررٌ، «فالغزلُ» «والمُعاكسةُ» مصطلحاتٌ حادثةٌ لمعانٍ مخصوصةٍ، وحُكْمُهَا قَطْعِي الحَظْرِ؛ فالمصطلحاتُ الحادثةُ من جنسِ ما يُخَمَّرُ العقلَ، ويدخُلُ في حكمِ الخمرِ من المشروباتِ والمأكولاتِ والمستنشقاتِ شيءٌ لا يُحصى.

وردَّ المعاني بحدوثِ المصطلحِ، للتملُّصِ منْ

بعض أنواعها أو منها كلها نوعٌ مِنَ الجدْلِ الواهي،
فالمُشْرِكُونَ رُدُّوا التوحيدَ الذي تُنادي به الفِطْرَةُ
والشرائعُ كلها بقولهم: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾
[ص: ٧]؛ لِيَصِلُوا إِلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا
أَخْلَقُ﴾ [ص: ٧].

والشريعةُ لا تَلْتَفِتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَنْزِيلِهَا إِلَى
المُصْطَلِحَاتِ والألفاظِ، وَرَبَّمَا تَنْزَلَ حِينَهَا الشارِعُ
بِإسْقَاطِ اللَّفْظِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى المَعْنَى؛ لِهَذَا لَمَّا كَانَ
كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو: (يَا رَحْمَنُ
يَا رَحِيمُ)، اسْتَنَكَرُوا هَذَا اللَّفْظَ: «الرحمن»، وَهُوَ
صَحِيحٌ، فَتَنْزَلَ مَعَهُمْ - لِلوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ - فَقَالَ:
﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]^(١)، فَالغَايَاتُ وَالْمَعَانِي أَهَمُّ مِنَ
المُصْطَلِحَاتِ وَأَوْلَى.

كيف ومصطلحُ «الاختلاطِ» مصطلحُ فقهيٍّ
معروفٌ في سائرِ دواوينِ الشريعةِ، بل يذكُرُهُ العُلَمَاءُ
في أبوابِ العقائدِ أحياناً عِنْدَ تَلَاذُمِهِ مَعَ مُنْكَرٍ عَقْدِي؟!!

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٩٩/٥) عن ميمون بن مهران.

ولفظه «الاصطلاح» ذاتها لفظة حادثة، ولفظ الاختلاط سابق لها، ضبطه الشارع عرفاً ونصاً، والحكم لا بد أن يكون سابقاً على تقرير الاصطلاح، ومن نظر في السنّة والأثر، وحمل عليها إطلاقات العلماء في تحريم الاختلاط، فهم اللفظ الشرعي، وانضبط في ذهنه الاصطلاح العلمي، ولم تؤثر عليه العجمة اللغوية، ولا الشبهة النفسية، ولا الاشتراكات الفكرية.

□ الإجماع:

يكفي المنصف أنه لا يعلم عالم على مرّ قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، وقد تحصّل لي أكثر من مئة عالم وفقه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل وقوامته على الأعراض! وهذا حق؛ فإنّ الأعراض تزول حرمتها بانتهائها، والدماء تزول حرمتها بسفكها، والأموال تزول حرمتها بإضاعتها، والقوامه إنما جعلت لحفظ هذه الحرمات، فإن لم تقم

الولاية بحفظ هذه الضروريات، سَقَطَتْ وأُبْدِلَتْ بِمَنْ يحفظها .

قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري، وهو من علماء القرن السادس في كتابه «أحكام النظر»^(١): «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحقَّ القتل برِدَّتِهِ، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقرَّ عليه ورَضِيَ به؛ فقد فسق؛ لا يُسْمَعُ له قولٌ، ولا تُقبَلُ له شهادة». انتهى.

□ الأئمة الأربعة:

والأئمة الأربعة نصوصهم كثيرة في التحذير منه والأمر بتوقيه:

قال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصَّنَاع في قُعودِ النساءِ إليهم، وأرى ألا تُتْرَكَ المرأةُ الشابةُ تجلسُ إلى الصَّنَاع، فأما المرأةُ المتجالةُ، والخادمُ الدُونُ، التي لا تُتَهَّمُ على القعودِ،

(١) «أحكام النظر» (ص ٢٨٧).

ولا يُتَّهَمُ مَنْ تَعُدُّ عِنْدَهُ؛ فَإِنِّي لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا»^(١) .
انتهى .

ومالكٌ يَرخِّصُ في المرأةِ القاعدِ الكبيرةِ، ويشدُّ فيمنَ دونها، وربَّما وَقَفَ بعضهم على بعضِ النصوصِ عنه في مُؤاكَلةِ المرأةِ؛ كما في «الموطأ»، فيحملون قولَهُ ذلك على كلِّ امرأةٍ؛ وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ فمالكٌ في «الموطأ» نفسه^(٢) يَكْرَهُ سَلَامَ الرجالِ على المرأةِ الشابةِ؛ فكيفَ بمؤاكلاتها؟! لأنه يفرِّقُ بين المرأةِ القاعدِ وغيرها .

وقال الحَلَّالُ في «جامعه»: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ، قَالَ: صَحَّ بِهِ»^(٣) .

والشافعيُّ يقولُ - في النساءِ الجَمَاعَاتِ وهن في الطُّرُقَاتِ وأمامَ الناسِ، وليس الواحدةُ مع الواحدِ -: «إِنْ خَرَجُوا مَتَمِيزِينَ - يعني: في الطُّرُقَاتِ لقضاءِ الحوائجِ، وشهودِ الصلواتِ - لم أَمْنَعُهُمْ، وكلُّهم كَرِهَ خُرُوجَ النساءِ الشَّوَابِّ إِلَى الاستسقاءِ، وَرَخَّصُوا فِي

(١) «البيان والتحصيل» (٣٣٥/٩).

(٢) قال يحيى: سئل مالكٌ: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالةُ فلا أكره ذلك، وأما الشابةُ فلا أحبُّ ذلك. الموطأ (٢/٢٥٩).

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٨٥).

خروج العجائز»^(١) .

وقال الشافعيُّ أيضاً كما في «مختصر المُزني»^(٢) : «ولا يَثْبُتُ - يعني : الإمام - ساعةٌ يُسَلَّمُ، إلاَّ أَنْ يكونَ معه نساءٌ، فَيُثْبِتُ لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرجالِ». قال المَاورِديُّ الشافعيُّ في «الحاوي الكبير»^(٣) : «إِنْ كانَ مَعَهُ رجالٌ ونساءٌ في الصلاة، وثَبَّتَ قليلاً لينصرفَ النساءُ، فَإِنْ انصَرَفْنَ، وثَبَّ؛ لئلاَّ يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ».

وقد منعَ أبو حَنِيفَةَ المرأةَ الشابَّةَ مِنْ شهودِ الصلواتِ الحَمَسِ، وذلك في زَمَنِ القرونِ المفضَّلةِ زَمَنِ الصَّلاحِ والتقى^(٤) .

□ الاختلاطُ في السُّنَّةِ:

وفي السُّنَّةِ أدلَّةٌ كثيرةٌ تبُلِّغُ حَدَّ التواترِ في المعنى لبيانِ خطرِ الاختلاطِ والتحذيرِ منه؛ فَمِنْ ذلك:

(١) «مختصر المزني» (ص ٣٣) .

(٢) السابق (ص ١٥) .

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/٣٤٣) .

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (١/٣٨٠)، و«حاشية ابن عابدين»

(١/٥٦٦) .

ما رواه البخاري^(١)، عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: كيف يُخالِطَن الرجال؟ قال: «لم يكن يُخالِطَن؛ كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تُخالِطُهُم».

ومن ذلك: ما روى أبو داود في «سننه»^(٢)، عن أبي أسيد الأنصاري؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء -: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق)، **أي:** ليس لكن أن تسرن وسطها، (عليكن بحافات الطريق)؛ فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصوقها به.

ومن ذلك: ما رواه ابن جبان في «صحيحه»^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس للنساء وسط الطريق).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٧٢).

(٣) «صحيح ابن جبان» (٤١٧/١٢).

وهذا في حالِ المرورِ في الطريق، نَهَى عن الدُّنُوِّ مِنْ مَسَارِ الرِّجَالِ، وليس فيها جلوسٌ وتَقَابُلٌ؛ بَلِ اعْتِرَاضٌ وَعَبُورٌ؛ فكيفَ بالاجتماعِ الدائمِ والجلوسِ؟!!

وَمِنْ ذَلِكَ: ما ثَبَتَ في «صحيح مسلم»^(١)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)، وهذا في حالِ الصلاةِ وفي موضعِ العبادةِ؛ فكيفَ بغيرِهِ؟! والرجالُ حالَ الصلاةِ مُسْتَدْبِرُونَ النِّسَاءَ، مع ذلكِ اسْتَحِقَّ هذا الوصفُ لوجودِ لقاءِ عَارِضٍ عندَ الدخولِ والخروجِ؛ فكيفَ لو تحَصَّلَ اجتماعٌ وجلوسٌ وتَقَابُلٌ؟! بل كيفَ لو لم يكنْ ذلكَ في موضعِ عبادةٍ؟!!

وَمِنْ ذَلِكَ: ما أَخْرَجَ البخاريُّ^(٢)، ومسلمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٣٣).

للنبي ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ؛ فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ.

فهؤلاء الصحابياتُ عَرَفْنَ أَنَّ مَجَامِعَ الرجالِ ليس للنساءِ فيها نَصِيبٌ، حتى في المهمّات؛ كالتعليم، ومعرفة أحكامِ الشرع والتي يُقْبَلُ عليها الإنسانُ بِنِيَّةٍ خالصةٍ في التماسِ رضا الله، لا تَشُوبُهَا شائبةٌ؛ فكيف بغيره مِنَ الاجتماعاتِ الأخرى؟! ولذا خَصَّصَ النبي ﷺ لَهُنَّ مَقَامًا يَنْفَرِدْنَ بِهِ عَنِ الرجالِ، مع كَثْرَةِ شُغْلِهِ وَوَفْرَةِ هِمِّهِ، وقد كان جَمْعُهُنَّ مع الرجالِ أَيْسَرَ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ.

ولهذا كان الرسولُ في يومِ العيدِ إذا انتَهَى مِنَ الخُطْبَةِ للرجالِ، نَزَلَ وَذَهَبَ للنساءِ يَخْطُبُ فِيهِنَّ؛ كما رواه البخاري^(١)، ولو كُنَّ مَعَ الرجالِ قَرِيبَاتٍ مِنْهُ، ما احتاجَ إلى النزولِ والذَّهَابِ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا لِأَنَّهُنَّ لَا يَسْمَعْنَ حَدِيثَهُ مَعَهُمْ؛ لِئُبْعِدَهُنَّ عَنِ صفوفِ الرجالِ.

(١) «صحيح البخاري» (٩٧٧).

وَمِنْ ذَلِكَ: ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيِ
النِّسَاءِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: (الْحَمُومُ الْمَوْتُ).

وهذا خطابٌ للرجالِ واحدًا أو جماعةً: أَلَّا
يدخلوا على النساءِ واحدةً أو جماعةً؛ لأنَّ الغالبَ في
الدخولِ في البيوتِ المُكْتَثُ والجلوسُ والقَرَارُ، ويدخلُ
في حكمِ هذا كلُّ مُشْتَرِكٍ معه في العِلَّةِ؛ مِنْ أَمَاكِنِ
العملِ والتعليمِ وأشباهها.

وَمِنْ ذَلِكَ: ما جاء مِنَ النِّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى
النِّسَاءِ، وَالْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
فِي الْأَمْرِ الْعَارِضِ عَلَى الْبَصَرِ لَا الدَّائِمِ؛ فَهَلْ يَلِيْقُ
عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ بِمِخَالَطَةِ امْرَأَةٍ سَاعَاتٍ
لِيلاً وَنَهَارًا فِي مَقَرٍّ دَائِمٍ - كَعَمَلٍ، وَدِرَاسَةٍ - ثُمَّ تُؤْمَرُ
بِأَلَّا تَرَاهَا أَوْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا؟! فَهَذَا إِفْرَاقٌ لِلْأَمْرِ وَالنِّهْيِ مِنْ
مَعْنَاهُ وَمَحْتَوَاهُ، وَتَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ قَالَ تَعَالَى:

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٧٢).

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ
 أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْوَاحَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ
 أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
 التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْوَاحِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
 يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
 يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣٠ - ٣١﴾.

ويبين هذا ويجليه ما رواه البخاري^(١) ، من
 حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ:
 (لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا - يعني: تصفها -
 لِرَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا).

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

كأنه ينظرُ إليها؛ لأنه يُقْتَنُ بها قلبه، ويزهدهُ في زوجتهِ مِنْ حيثُ لا يَشْعُرُ هو، ولا تَشْعُرُ هي، فيتشوّفُ الرجلُ للموصوفةِ ويتمنّى رؤيتها؛ فكيف يستقيمُ مع مثلِ هذا النهي للمرأةِ أن تصفَ امرأةً، ثم يؤذَنَ لزوجها أن يجالسَ المرأةَ الموصوفةَ، ويخالطَها في العملِ أو الدراسةِ مخالطةً مستديمةً؟!

والنصوصُ الدالّةُ على هذا المعنى في السُّنّةِ كثيرةٌ، وذَكَرَها في مثلِ هذا المختصرِ لا يؤدّي الغرضُ المنشود؛ فخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطلُ فيمَلِّ، وللإسهابِ موضعٌ آخرٌ يليقُ به.

وحيئذٍ: فزَعَمُ أحدِ الكُتّابِ أن مصطلحَ الاختلاطِ حادثٌ، ولا تَعْرِفُهُ دواوينُ الشريعةِ، هو مِنْ القطعِ بغيرِ تقديرٍ، والخبِطُ الذي ليس مِنَ العلمِ في قَبِيلٍ ولا دَبِيرٍ، وما يدري الناقدُ مِنْ أيِّ بابٍ يَلِجُ إليه؛ لَيُنِيرَ فيه مصباحُ الحَقِّ، فهو دارٌ مُشرَعَةٌ الأبوابِ والزوايا، وما يزالُ الرجلُ في فُسْحَةٍ مِنْ أمرِهِ حتى يَضَعَ عِلْمَهُ في قِرطاسِ العِلْمِ، فالعقولُ مَحَابِرٍ، والأقلامُ مَعَارِيفٍ، وكلُّ إناءٍ بما فيه يَنْصَحُ.

□ الاختلاط والعلماء عبر القرون:

فأمَّا الدعوى أنَّ «الاختلاط» حادثٌ لفظًا ومعنى، لا تعرفه «قواميسُ الشريعة»، ولا «مدوناتُ أهلِ العلم»، فيكشفُ ذلك العلمُ والتاريخُ، وقد تقدّم ذكرُ نصوصِ الكتابِ والسُّنة، وأمَّا أقوالُ العلماءِ والفقهاءِ مِنَ السلفِ والخلفِ في تقريرِ معنى الاختلاطِ، والنهيِ عنه: فأكثرُ من أن تُحصى أو تُحصَر، وهي مستفيضةٌ عندهم في كلِّ قرنٍ ومن كلِّ مذهب:

ففي القرنِ الأوَّلِ والثاني: قال فقيهُ البصرةِ التابعيُّ الجليلُ الحسنُ البصري (٢٢ - ١١٠هـ): «إنَّ اجتماعَ الرجالِ والنساءِ لبدعةٌ»^(١)، رواه الخلال^(١).

وبمعنى قوله قال إمامُ المفسرين من التابعين مجاهدُ بن جبر (٢١هـ - ١٠٤هـ)؛ كما رواه ابنُ سعدٍ في «الطبقات»^(٢)؛ قال مجاهدٌ - في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] -:

(١) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٢/٢).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١٥٧/٨).

«كانت المرأة تَخْرُجُ فَتَمْشِي بَيْنَ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ تَبْرُجُ الجاهلية».

وبنحوه قال عطاء بن أبي رباح كما تقدم.
وقد ضربَ عُمَرُ بن الخطَّابِ مَن اختَلَطَ بالنساءِ مِنَ الرِّجَالِ؛ كما يأتي^(١).

وفي القرن الثالث: إمامُ الحنفيَّةِ أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمد الطَّحاويُّ (٢٢٩ - ٣٢١هـ) في «شرح معاني الآثار»^(٢): «رَوَى عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، قال: كانوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الجِنَازَةِ، قال: فهذا إبراهيمُ يقولُ هذا؛ وإذا قال: «كانوا»، فإنما يعني بذلك أصحابَ عبدِ اللهِ، فقد كانوا يَكْرَهُونَ هذا، ثم يفعلونه للعذر؛ لأنَّ ذلك هو أفضلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النساءِ إذا قُرُبْنَ مِنَ الجِنَازَةِ». انتهى.

وقال ابنُ عبدِ الرُّؤوفِ القُرطُبيُّ (ت ٢٤٢هـ) في «آداب المُحتَسِبِ»^(٣): «وَيُمنَعُ اختِلاطُ النساءِ مَعَ

(١) (ص ٥١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤٨٥).

(٣) «آداب المحتسب» (ص ٣٨).

الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل،
ويفرق بينهم».

وفي القرن الرابع: قال الحسين بن الحسن
الحلي الشافعي (ت ٤٠٣هـ) في «المنهاج المصنف
في شعب الإيمان»^(١): «فدخل في جملة ذلك:
أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال،
ومحادثتهم، والخلو بهم». انتهى.

والحلي من مجتهدي مذهب الشافعية،
وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحسن الماوردي
الشافعي (ت ٤٥٠هـ) في «الحاوي الكبير»^(٢) في فقه
مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح «مختصر المزني»:
«والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم
المنزل». انتهى.

وقال في «أدب الدين والدنيا»^(٣) عند تعريفه

(١) «المنهاج» للحلي (٣/٣٩٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/٥١).

(٣) «أدب الدين والدنيا» (ص ٢٦٨).

للدُّيُوثِ: «هو الذي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ يَدُتُّ بَيْنَهُمْ». انتهى.

وبنحوه قَرَّرَ عَضْرِيَّةُ السَّرْحَسِيِّ الحَنْفِيُّ (ت ٤٩٠هـ) في «المبسوط»^(١)، وابنُ عبدِ البرِّ (ت ٤٦٣هـ) في «التمهيد»^(٢).

وفي القرن السادس: قال الحافظُ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ في كتابه «أحكام النَّظَر»^(٣): «انْفَقَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ أَنْ مَنِ اعْتَقَدَ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ، وإِبَاحَةَ امْتِزَاجِ الرِّجَالِ بالنِّسْوَانِ الأَجَانِبِ؛ فَقَدَ كَفَرَ، وَاسْتَحَقَّ القِتْلَ بِرِدَّتِهِ؛ وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ وَفَعَلَهُ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ فَقَدَ فَسَقَ، لَا يُسْمَعُ لَهُ قَوْلٌ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ». انتهى.

وقال الفقيه المالكِيُّ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ القُرَشِيُّ الأَنْدَلِسِيُّ، أبو بكرِ الطَّرْطُوشِيِّ (ت ٥٢٠هـ)،

(١) «المبسوط» (٤/١٩٧).

(٢) «التمهيد» (٩/١٢٤).

(٣) «أحكام النَّظَر» (٢٨٧).

كما في «المدخل لابن الحاج»^(١) عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: «يلزمه إنكاره؛ لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء». انتهى.

وبهذا المعنى قال أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «أحكام القرآن»^(٢).

وفي القرن السابع: قال ناصح الدين، المعروف بابن الحنبلي، فقيه الحنابلة في زمانه (ت ٦٣٤هـ)؛ كما في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٣): «وأما اجتماع الرجال بالنساء في مجلس، مُحَرَّم».

وقال الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، عمدة الشافعية (٦٣١ - ٦٧٩هـ)، في «المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج»^(٤): «وإنما فصل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبُعْدِهِنَّ مِنْ

(١) «المدخل» (٢/٢٩٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٥٢٧).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/١٩٥).

(٤) «المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/١٨٣).

مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرَوَيْتِهِمْ، وَتَعَلَّقِ الْقَلْبَ بِهِمْ؛ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ؛ لِعَكْسِ ذَلِكَ». انتهى.

وبنحوه قرَّرَ عَصْرِيُّهُ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢هـ)؛ كما في «فتح الباري»^(١).

وفي القرن الثامن: قال قاضي مِصْرَ وَفَقِيهَهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ ابْنِ جَمَاعَةَ (ت ٧٦٧هـ) في «هداية السالك»^(٢): «وَمِنْ أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْعَوَامِّ فِي الطَّوَافِ مِنْ مُزَاحِمَةِ الرِّجَالِ بِأَزْوَاجِهِمْ سَافِرَاتٍ عَنِ وُجُوهِهِنَّ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، وَبِأَيْدِيهِمْ الشَّمْعُ مُتَّقِدَةً». انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٥٢هـ) في «فتح الباري»^(٣): «فيه اجتنابُ مواضع

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٢٠).

(٢) «هداية السالك» (٢/٨٦٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٦).

التَّهْم، وكرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرُقَاتِ،
فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ». انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عُمْدَةُ فَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ
شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ
(ت ١٠٠٤هـ) في «نهاية المحتاج، شرح المنهاج»
للنووي^(١) - في ذِكْرِ سِيَاقِ الْفَاطِظِ الْقَذْفِ -: «قَوْلُهُ:
يَا قَحْبَةَ؛ لَامْرَأَةٍ، «قَوْلُهُ صَرِيحٌ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ» - **أَي:**
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - فَلَوْ ادَّعَى أَنهَا تَفَعَّلَ فِعْلَ الْفِحَابِ؛
مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الْاِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ؛ هَلْ يُقْبَلُ
أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَقْرَبُ: الْقَبُولُ؛ لَوْ قُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ
كَثِيرًا». انتهى.

وهذا ما قرره عصره الإمام الحطاب الرعيني
المالكي (ت ٩٥٤هـ) في «مواهب الجليل، شرح
مختصر خليل»^(٢)، وأبو السعود (ت ٩٨٢هـ) في
«تفسيره»^(٣).

(١) «نهاية المحتاج» (٢٧٢/٨).

(٢) «مواهب الجليل» (١٥٤/٤).

(٣) «تفسير أبي السعود» (٤٠/٥).

وفي القرنِ الحادي عشر: قال مفتي الحنفية في زمانه أحمد بن محمد، أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، في كتابه «عَمَزِ عِيُونِ البصائر»، في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم^(١)، في حُكْمِ العُرْسِ الْمُحْتَلِطِ: «وهو حَرَامٌ في زمانِنَا، فَضْلاً عن الكَرَاهَةِ لأُمُورٍ لا تَحْفَى عَلَيْكَ؛ منها اختلاط النساءِ بالرجالِ». انتهى.

وفي زمنه قال الفقيه شهاب الدين النَّفْرَاوِيُّ الأزهرِيُّ المالكيُّ (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني»، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(٢)، عند كلامه على وجوب حضورِ الوَلِيمَةِ عندَ الدعوةِ إليها، إلا عندَ المُنْكَرِ، قال: «قولُه: «ولا مُنْكَرٌ بَيْنٌ»، أي: مشهورٌ ظاهرٌ؛ كاختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، أو الجلوسِ على الفُرْشِ الكائنةِ مِنَ الحريرِ، أو الإِتْكَاءِ على وسائلٍ مصنوعةٍ منه». انتهى.

وفي القرنِ الثاني عشر: قال الفقيه

(١) «عَمَزِ عِيُونِ البصائر» (١١٤/٢).

(٢) «الفواكه الدواني» (٣٢٢/٢).

سُلَيْمَانُ بن مُحَمَّدٍ البجيرميُّ (١١٥٠ - ١٢٢١هـ) في «حاشيته على الشَّرْبِينِي»^(١): «الاختلاطُ بِهِنَّ - أَي: النساءِ - مَظِنَّةُ الفَسَادِ».

وهذا ما قرَّره في القرنِ نفسِه الإمامُ سليمانُ بنُ عُمَرَ الشافعيِّ، المعروفُ بالجمال (ت ١٢٠٤هـ) في «حاشيته على شرحِ منهجِ الطُّلاب»^(٢).

وفي القرنِ الثالثِ عشرَ: قال فقيهُ الشافعيَّةِ في زمانِه عبدُ الحميدِ الشروانيُّ (١٢٣٠ - ١٣٠٢هـ) في «حاشية تُحَفِّة المحتاج»^(٣)، في سياقِ ذِكْرِ أَلْفَاظِ القَذْفِ الصريحِ منها وغيرِ الصريحِ، قال: «أَي - القَذْفُ ب: يا قَحْبَةً، صريحٌ، أَي: لامرأةٍ، ولو ادَّعى إرادةَ أنها تَفَعَّلُ فِعْلَ القِحَابِ؛ مِنْ كَشَفِ الوجهِ، ونحوِ الاختلاطِ بالرجالِ، فالأقربُ قَبُولُهُ؛ لوقوعِ مِثْلِ ذلكِ كثيرًا عليه؛ فهو صريحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ». انتهى بحروفه.

(١) «حاشية البجيرمي على الشربيني» (٤٦١/٢).

(٢) «حاشية الجمال» (١٩٧/٧).

(٣) «حاشية الشرواني» (٢٠٥/٨).

وقال ابنُ عابدينَ محمَّد أمين بن عمَرَ الدَّمَشْقِيُّ،
 فقيهُ الديارِ الشاميَّة، وإمامُ الحنفيَّة في عصره (١١٩٨ -
 ١٢٥٢هـ)، في «ردِّ المحتار، على الدرِّ المختار»^(١)،
 مُبيِّنًا حُرْمَةَ الاختلاطِ عندَ المُناسباتِ: «لِمَا تَشْتَمِلُ
 عليه مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَمِنْ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ».
 انتهى.

وقال مفتي القَطْرِ الحَضْرَمِيِّ في زمانِهِ العَلَّامَةُ
 عبد الرحمن بن محمَّد باعلوي الشافعي (١٢٥٠ -
 ١٣٢٠هـ)، في كتابه «بغية المسترشدين»^(٢): «ويَقْطَعُ
 مادَّةَ ذلكَ أَنْ يَأْمُرَ الوالي النساءَ بِسِتْرِ جميعِ بَدَنِهِنَّ،
 ولا يُكَلِّفَنَّ المَنَعَ من الخروجِ؛ إذ يُوَدِّي إلى إضرارِ،
 وَيَعْزِمُ على الرجالِ بِتَرْكِ الاختلاطِ بِهِنَّ». انتهى.

وقال العَلَّامَةُ محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوْكَانِيُّ
 (ت ١٢٥٠هـ)، في تفسيره «فتح القدير»^(٣): «لَمَّا فَرَغَ
 سبْحانَهُ مِنْ ذِكْرِ الزَّجْرِ عن الزنا والقَدْفِ، شرَعَ في

(١) «رد المحتار» (٦/٣٥٥).

(٢) «بغية المسترشدين» (ص ٥٣٧).

(٣) «فتح القدير» (٥/٢٠٣).

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْوتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، فَرَبَّمَا يُوَدِّي إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ». انتهى .

وانظر: «حاشية البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، على الخَطِيبِ الشَّرْبِينِي»^(١)، و«حاشية الشرواني (ت ١٣٠٢هـ)، على تحفة المحتاج»^(٢)، و«تفسير الألوسي» (ت ١٢٧٠هـ)^(٣).

وفي القرنِ الرابعِ عَشَرَ: قال العلامة مصطفى صَبْرِي التوقادي الملقَّب بـ«شيخ الإسلام» (ت ١٣٧٣هـ)، في الخِلافةِ العُثمانيَّةِ، في رسالته «قَوْلِي فِي الْمَرْأَةِ»^(٤): «وهناك أحاديثٌ كثيرةٌ تأمرُ بِسْتِرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَتَنْهَى عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِهِمْ». انتهى .

وقال محمَّد رَشِيد بن علي رِضَا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسيره «المنار»^(٥): «إِنَّهُ لَعَارٌ عَلَى بِلَادِ الْإِنْكَلِيزِ أَنْ تَجْعَلَ

(١) «حاشية البجيرمي» (٢/٤٦١).

(٢) «حاشية الشرواني» (٣/١٧٣).

(٣) «تفسير الألوسي» (٩/٣٢٨).

(٤) «قولي في المرأة» (ص ٥٩).

(٥) «تفسير المنار» (٤/٢٩٦).

بَنَاتِهَا مَثَلًا لِلرَّذَائِلِ بِكَثْرَةِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ». انتهى.

وبنحوه قال عصره محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، في «تفسيره» عند الآية نفسها.

وما ترك من النقول أكثر مما ذكر، والنصوص التي فيها النهي صراحةً بغير لفظ الاختلاط لا تُحصى عدداً؛ كالأمر بمُجانبة النساءِ ومُباعَدَتِهِنَّ، والضرب والتأديب على ذلك؛ كما روى عبد الرزاق في «مصنّفه»^(١)، عن أبي سلامة، قال: «انتهيت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يضرب رجلاً ونساءً في الحرم، على حوض يتوضؤون منه، حتى فرّق بينهم، ثم قال: يا فلان، قلت: لبيك وسعديك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياً للرجال، وحياضاً للنساء؟!».

ولا أعلم يوماً من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بيننا معناه.

(١) «مصنّف عبد الرزاق» (٢٤٦).

وإنَّ النفسَ لَتَعَجَبُ مِمَّنْ يَعْلَمُ إطباقَ السِّلَفِ
والخَلْفِ على ذلك، ثم يَحِيفُ في حَقِّ الحَقِّ،
ويُطْلِقُ ألفاظًا مُجازَفَةً من مثلِ قوله: «مصطلحُ
الاختلاطِ لا يُعْرَفُ في قاموسِ الشريعةِ الإسلامية!»!
وقوله: «هو بدعةٌ مُصْطَلَحِيَّةٌ لا تُعْرَفُ في مُدَوَّناتِ
أهلِ العلم!»!! فعن أيِّ مدَوَّناتِ العلماءِ يَتحدَّثُ،
أمدَوَّناتِ عُلَماءِ الإسلامِ، أم علماءِ العَرَبِ؟! أَلَا يَعْلَمُ
أنه يخوضُ في مسألةٍ «متقرِّرة» عند سائرِ المذاهبِ
على اختلافِ مَشَارِبِهِمْ، وأصلُها من قَطْعِيَّاتِ
الشريعةِ؟! وإنَّما يَخْتَلِفُ العلماءُ في بعضِ لوازمِ ذلكِ
المُنْكَرِ؛ كإسقاطِ حَدِّ القَذْفِ على مَنْ قَذَفَ امرأةً
تَخْتَلِطُ بالرجالِ، وردَّ شهادةِ الرَّجُلِ الذي يَخْتَلِطُ
بالنساءِ؛ فنَصَّ على عَدَمِ القَبُولِ أئمةً وخلقًا؛
كالقَرافيِّ في «الفروق»^(١)، وابنِ فَرُّحونِ في «منهجِ
الأحكام»^(٢)، وغيرِهِما.

(١) «الفروق» (٤/١٥٦).

(٢) «منهج الأحكام» (١/٣٦١).

□ تناسخ الجهل :

وكلُّ ما يدَّعيه القائلُ - جهلاً - بحدوثِ مصطلحِ «الاختلاط» من تقرير، فهو فرعٌ عن ذلك القطعِ بغيرِ تقدير، وإنَّ تجاهلَ النصوصِ وفقهاءِ القرونِ، والتسوُّرَ على النصوصِ وتطويعها على أفهامِ حادثةٍ، لَمَنْ أَعْرَبَ ما يقرؤهُ الناسُ، ولو كان لدى الخائضِ في الاختلاطِ عُشْرُ مَنْ قال بالتحذيرِ منه مِنَ الأدلَّةِ، ماذا سَيَصْنَعُ حينها بالأئمةِ والجماهيرِ والجمعِ الغفيرِ؟! فكيف به وهو خالي الوفاضِ مِنْ أيِّ عَالِمٍ، ومِنْ أيِّ مذهبٍ مَتَّبِعٍ، في أيِّ بَلَدٍ، وفي أيِّ قَرْنٍ يُفسِّرُ النصوصَ المُتَشَابِهَةَ التي يسوقها كما يفسرها هو؟!!

□ الجهل بالناسخ والمنسوخ :

وقد رأيتُ أنَّ التعدِّيَ على الحُرْمَاتِ والفضيلةِ، والقطعيَّاتِ الشرعيَّةِ يَتَفَاقَمُ جِهَارًا نَهَارًا، وليس لها مِنَ الحُرْمَةِ، ولا عليها من الحِيَاطَةِ، ما يَحْفِزُ أفرادَ العُلَمَاءِ لِلْمَرَاصِدَةِ دُونَهَا؛ أَنْ تُمْتَهَنَ أو تُسْتَبَاحَ، في زَمَنِ القَلَمِ فيه أمضى مِنَ السَّيْفِ، وَمَنْ كَتَمَ حَقَّ اللَّهِ،

فقد طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، حتى إننا لنرى مقالات تكلف صاحبها ما لا ينتفع به؛ فيحشد نصوصاً لا يدري موضعها من الشرع! ولا يعرف صدر معناها من عجزه! فمنها: جهله بالناسخ والمنسوخ، والمتقدم والمتأخر؛ ومن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى به إلى إثبات المنفي ونفي الثابت، وتولد لديه شريعة غير شريعة محمد ﷺ؛ ولذا حرم العلماء أن يتكلم أحد في دين الله وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ^(١).

□ التذليل بنص منسوخ:

لو أوردت نصوص شرب الخمر قبل تحريمه، وزواج المتعة قبل تحريمه، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه، والصلاة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره -: ل جاءت شريعة جاهلية، والنصوص محمدية.

(١) ينظر: «البحر المحيط» (٤/٤٩٣)، و«إرشاد الفحول»

ففي «صحيح البخاري»^(١)، عن سلمة بن الأكوع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَا أَزْدَادًا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّارَكَ تَتَارَكًا).

وهذا نصٌّ في مُتَعَةِ النِّكَاحِ صَرِيحٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ مَنْسُوخٌ؛ فَقَدْ نُسِخَ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ نُصُوصٍ تَحْمِلُ الْوَصْفَ الْقَطْعِيَّ بِإِبَاحَةِ الْاِخْتِلَاطِ بِالنِّصِّ مِثْلَهُ، لَمَا أَشْكَلَتْ عَلَى مُنْصِفٍ مَعَ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ.

□ عَكْسُ الشَّرِيعَةِ:

لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُورِدُ نُصُوصَ الْاِخْتِلَاطِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي النَّاسِ بَقَايَا جَاهِلِيَّةً تَسْتَوْجِبُ الْاِنْتِظَارَ، وَبَيْنَ مَنْ يَسُوقُ أَحَادِيثَ الْمُتَعَةِ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَشَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا مَسَاقِ الْجَوَازِ، وَهَذَا عَكْسُ الْإِسْلَامِ، وَقَلْبُ لَتَارِيخِ التَّشْرِيعِ، وَكَأَنِّي بَمَنْ يَسْلُكُ هَذَا الْمَسْلُوكَ يَأْخُذُ تَشْرِيعَ الْعَاشِرِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَيَنْقُضُهُ

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٩).

بالتاسع، والتاسع ينقضه بالثامن، والثامن ينقضه
بالسابع، وتشريع المدينة ينقضه بتشريع مكة، وكان
الإسلام بساط يطوى، وعري تنقض، ليظهر تحته
بساط الجاهلية.

والإحاطة بمعرفة الناسخ من المنسوخ أيسر
من السير في بطون أودية الهوى، التي هي مرتع
للهموم، ومضارب للدواب، وإن جهل شيئاً منها، سأل
من يعلم، والعلم الحق ليس ملكة العقل، أو شهادات
أو تسنم مناصب؛ فهذا غير مراد في عد العلوم
والتحقيق فيها.

والخلط في هذا الباب قديم مع قدم الجهل،
وقدم الدوافع النفسية والهوى، وقد روي عن
علي رضي الله عنه؛ أنه رأى في مسجد الكوفة خطيباً،
وهو يخلط الأمر بالنهاي، والإباحة بالخطر، فقال له:
أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت
وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى،
قال: «أنت أبو أعرفوني»، ثم أخذ أذنه ففتلها،

وقال له: «لا تَقْصَّ في مسجدنا بَعْدُ»^(١).

فإذا كان هذا في زَمَنِ الخِلافةِ الراشدةِ في نِصْفِ القرنِ الأوَّلِ، في وقتِ توافُرِ الصحابةِ، وفي معاقِلِ الفقهِ والعِلْمِ، وفي مساجِدِ الله؛ فكيفَ يكونُ الحالُ في القرنِ الخامسِ عَشَرَ، وفي صُحُفٍ تَنْشُرُ بلا رِقِيْبٍ؟!!

وإني لأرجو لهذهِ الآذانِ أَنْ تُفْتَلَ، مَمَّنْ له يَدٌ تَصِلُ؛ كَيْدِ الخليفةِ عليٍّ رضي الله عنه؛ مِنْ ولاةِ الأمرِ، وهُدَاةِ الحَقِّ. وهم في الأمةِ كثيرٌ.

فما مِنْ جَهَالَةٍ إِلَّا وهي تُفْضِي بصاحبِهَا إلى أخرى مِثْلِهَا، وإذا كان في الذَّهْنِ طلبٌ قاصدٌ لأمرٍ، واستَحْكَمَ منه، فلا يرى الباحثُ في مقصودهِ إِلَّا ما يَطْلُبُهُ ولو كان وَهْمًا؛ كالظَّمَانِ يَلْتَمِسُ الماءَ فَيَتَّبِعُ السرابَ، وأمَّا المُنْصِفُونَ فهم خالو الذَّهْنِ من كلِّ قَصْدٍ إِلَّا قَصْدَ الحَقِّ، وَمَنْ قَصَدَ غيرَ ذلكِ، طلبًا للحُطْوَةِ، وليتقدَّمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧١٦)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٧ - ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٧/١٠). وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥ - ٦).

في الدنيا حُطْوَةً، فهو في الآخرة يتأخَّرُ حُطْوَاتٍ .
 وإنَّ مِنْ مواضع الخطأِ عَدَمَ التفريقِ بينَ مواردِ
 النصوصِ، وجَعَلَ المقاماتِ الاتفاقيَّةِ كالمعلوماتِ
 اللزوميَّةِ، وما يُسَاقُ مِنْ أخبارٍ هي مِنْ هذه الأنواعِ،
 وسأجيبُ عنه بالتفصيلِ :

□ ما يذكُرُه البعضُ، وهو قبلَ النسخِ :

يجبُ أنْ يُعَلَمَ أنَّ الحِجَابَ فُرِضَ على مَرَاجِلَ،
 ومِثْلُه الاختلاطُ، وقد عاش الصحابةُ زمنًا قبلَ فرضِهِ
 في المدينةِ ومكَّةَ نحوًا مِنْ سبعةِ عَشَرَ عامًا، وأمَّا بعدَ
 فرضِهِ، فخمسةُ أعوامٍ نبويَّةٍ فقط، ولهم في ذلكَ
 مروياتٌ وقصصٌ، في كُتُبِ السُّنَّةِ والسِّيَرِ، وكان فرضُهُ
 سنةَ خَمْسٍ من الهِجْرةِ؛ أخرجَ البخاريُّ^(١)،
 عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قال: نَزَلَ الحِجَابُ مُبْتَدِئًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرُزَيْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضيَ اللهُ عنها.

قلتُ : وذلك قريبٌ من سنةِ خمسٍ من الهِجْرةِ؛
 قال صالحُ بنُ كَيْسَانَ: نَزَلَ حِجَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

(١) في «صحيحه» (٥١٦٦).

نَسَائِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ رواه ابن سَعْدٍ (١).

بل جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢):
أَنَّهُ سَنَةٌ سِتٌّ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ عَاشَ بَعْدَ
فَرَضِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَشَيْئًا.

□ وَقَائِعُ قَبْلَ التَّشْرِيعِ:

أولاً: كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُورِدُ نَصُوصًا لَا يَعْرِفُ
مَوْضِعَهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الاستدلالُ بما جاء عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛
قال: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا
امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ
اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاتَتْهُ لَهُ،
فَسَقَتْهُ تُتِحِفُهُ بِذَلِكَ... (٣). ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ
لِوَازِمِ ذَلِكَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَمَخَالَطَتُهُمْ!»

(١) فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١٧٥/٨).

(٢) «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٢/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٧).

فهذا قَبْلَ منع الاختلاط، وفرض الحِجَاب؛ فَإِنَّ الحِجَابَ ولوازمَهُ فُرِضَ في قَرِيبٍ من السَّنَةِ الخَامِسَةِ، وهذا العُرْسُ كَانَ قَبْلَ ذلك، فزوجةُ أَبِي أُسَيْدٍ هِيَ سَلَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، وَأَوْلَادُهَا ثَلَاثَةٌ: أُسَيْدٌ وَهُوَ الْأَكْبَرُ وَالْمُنْذِرُ، وَحَمْزَةٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ خَلِيفَةُ بَنِ خَيْطٍ (١)، وَكَانَ عُمَرُ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - حِينَما فُرِضَ الحِجَابُ - (٦٧) سَبْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَابْنُهُ الْأَكْبَرُ الَّذِي أُمُّهُ سَلَامَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ عَبْدَانُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ»، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُمْ (٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ سَنَةَ (١١) إِحْدَى عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَالْحِجَابُ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، يَعْنِي: قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ، فَامْتَنَى تَزَوُّجَ أُسَيْدٍ وَسَلَامَةَ ﷺ؟! وَمَتَى وُلِدَ لهُمَا؟! وَمَتَى أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُمَا أُسَيْدٌ وَأَنْ يُعَدَّ صَحَابِيًّا فِي خَمْسِ سِنِينَ.

وقال النوويُّ عن هذا العُرْسِ (٣): «هذا محمولٌ على أنه كان قبل الحِجَابِ».

(١) انظر: «طبقات خليفة بن خيَّاط» (ص ٢٥٤ ط العمري).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (١/٥٥).

(٣) في «المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٣/١٧٧).

وقال العَيْنِيُّ^(١): «وكان ذلك قبلَ نزولِ الحِجَابِ».

وبهذا قال القُرْطُبِيُّ في «تفسيره»^(٢).

وقد أشارَ غيرُ واحدٍ مِنَ الشُّرَاحِ إِلَى قِدَمِ حَادِثَةِ زَوَاجِ أَبِي أُسَيْدٍ أَيْضًا؛ كَابْنِ بَطَّالٍ بِقَوْلِهِ: «وفيه: شربُ الشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي العُرْسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ القَدِيمِ»^(٣).

٢ - وأما الاستدلالُ بما جاءَ عن عائِشَةَ في «الصحيحين»، في خُرُوجِ سَوْدَةَ لِحَاجَتِهَا لِيَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُم مَعْلَقًا: «وفيه الإِذْنُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ، وَغَيْرُهُنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى». انتهى.

فَنَقُولُ: الخُرُوجُ لِلحَاجَاتِ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ صَرِيحًا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الحِجَابِ؛ ففِي البُخَارِيِّ^(٤): كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

(١) في «عمدة القاري» (١٥٩/٢٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (٩٨/٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢٩٤/٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٤٠).

أَحْجَبَ نِسَاءَكَ، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعلُ، فخرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ؛ حَصًّا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣ - وَأَمَّا الاستدلالُ بما جاء عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ) (١).

فهذا النصُّ صريحٌ في أنَّ هذا كان لَمَّا «قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ»، **يعني**: قَبْلَ فَرَضِ الْفَرَائِضِ، حَتَّى الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَقَبْلَ فَرَضِ الْحِجَابِ بِخَمْسِ سَنِينَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ الصَّحِيحِ» (٢)؛ قَالَ: «وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْحِجَابِ».

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/٥٦٠).

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «وكان ذلك قبل فرض الحجاب»، ذكرها بعض الشراح؛ كمحمد الشبيهي في «شرحه»^(١).

والقلب حينما يَبْحُثُ عن شُبْهَةٍ يَعْمَى عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ عَنِ نَصِّ أَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا، فَهَلْ سِيبِحَتْ عَنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الْبَابِ، وَتَحَرَّى الْحَقَّ فِيهَا؛ لَيْسَلَمْ لَهُ دِينُهُ؟!!

٤ - وَأَمَّا الاستدلالُ بما جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ...» الحديث^(٢).

فقد قال الحافظ البيهقي^(٣) - بعد إخراج الحديث -: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب».

وقال الحافظ ابن رجب^(٤): «هذا كان قبل نزول الحجاب».

(١) «الفجر الساطع، على الصحيح الجامع» (٢١٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) في «الآداب» (ص ٢٠٧).

(٤) في «فتح الباري» له (٧٣/٦).

وقال القاضي عياض^(١) - مُبينًا أنها قبلَ فرضِ الحجابِ -: «مِثْلُ هذهِ القصةِ لعائشةَ، وهي حينئذٍ - واللهُ أعلمُ - بقربِ ابتنائِه بها، وفي سنِّ مَنْ لم يُكَلِّفْ». انتهى، وكانت عائشةُ رضي الله عنها قد تزوجتْ وعمرُها تسعُ سنينَ، **يعني**: قبلَ فرضِ الحجابِ ببضعِ سنينَ.

ثم إنَّ العربَ تُغَلِّبُ إطلاقَ لفظِ «الجارية» على الأَمَةِ غيرِ الحُرَّةِ، أو على الحُرَّةِ غيرِ البالغةِ، فإذا بلغتْ تُسَمَّى امرأةً؛ ولهذا قالتْ عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فَهِيَ امرأةٌ^(٢).

قال القُرْطُبِيُّ^(٣): «الجاريةُ في النساءِ كالغلامِ في الرجالِ، وهما يقالانِ على مَنْ دُونَ البُلُوغِ منهما». ويُبَيِّنُ أنَّهما إماءٌ ويوضِّحُه قولُها في روايةٍ أخرى: «وعندي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِيِ الْأَنْصَارِ»^(٤)، **تعني**: مِنْ إماءِهِمْ، وكان الضربُ والغناءُ مِنْ خصائصِ

(١) في «إكمال المُعَلِّم» (١٦٨/٣).

(٢) رواه الترمذي (٤١٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٩/١) تعليقا.

(٣) في «المفهم» (٥٣٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢).

الموالي؛ قال الخطّابي^(١): «والعربُ تُثبِتُ مآثرَها بالشُّعرِ، فتروِّبُها أولادَها وعبيدَها، فيكثُرُ إنشادُهم لها».

٥ - وأمّا الاستدلالُ بما جاء عن الرُّبِيعِ بنتِ مُعوّذٍ؛ أنها قالت: دخلَ عليّ النبيُّ ﷺ عداةَ بُنيِ عليّ، فجلَسَ على فراشي كمجلسِكَ مِنِّي، وجوِّريَّاتٍ يضرِبَنَ بالدفِّ، يندُبَنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حتَّى قالتَ جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في العَدِ، فقال النبيُّ ﷺ: (لا تقولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ)^(٢).

فهذا قبلَ الحجابِ، فالرُّبِيعُ خطَبَها زَوْجَها إياسُ بنُ بُكَيْرٍ قبلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ، ثم خَرَجَ هو وأخوَاه، وبعَدَ بَدْرٍ تَزَوَّجَتِ الرُّبِيعُ مِنْ إياسِ، ودخلَ عليها زَوْجَها، وأنجبتَ محمداً منه، وقد أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ؛ كما قال ابنُ مندَه^(٣)،

(١) في «غريب الحديث» (١/٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٩).

(٣) ينظر: «أسد الغابة» (١/٩٨٠)، و«الإصابة»، في تمييز الصحابة» (٦/٢٤٤).

والحجابُ فُرِضَ بعدَ ذلك؛ فكيف يُستدلُّ بذلك على حُكْمِ نَزْلِ بعدُ؟!

والرُبَّيْعُ بنتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، كانتَ عَجُوزًا مُعَمَّرَةً، كما قاله الذهبيُّ^(١) وتُوفِّيَتْ سنةَ سَبْعِ وثلاثينَ للهجرة، وزواجُها كانَ قبلَ فرضِ الحِجَابِ.

وهذه أدلَّةٌ يوردونها وهي قَبْلَ فرضِ الحِجَابِ، وأدلةٌ شَرِبِ الخَمْرِ قبلَ التَّسْخِخِ أَكْثَرَ منها وأصْرَحُ، وسيأتي يومٌ يستدلُّ بها من يبيحُ الخمرَ بالهوى؛ كما في الخبرِ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَارِفَ)^(٢).

ومع هذا: فكثيرٌ مِنَ الوقائعِ زَمَنَها قبلَ فرضِ الحِجَابِ، يَقطَعُ به العلماءُ وَيَجْزِمُونَ به؛ قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ^(٣): «وكان دخولُ البَرَاءِ على أهلِ أبي بكرٍ قبلَ أنْ يَنزِلَ الحِجَابُ قطعًا».

ثانيًا: كثيرٌ مِنَ الكُتَابِ يُوردُونَ أدلَّةً في سياقاتٍ

(١) في «تاريخ الإسلام» (٤٠٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) تعليقًا بصيغة الجزم، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.

(٣) في «فتح الباري» (٢٥٦/٧).

مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا مَعْنَى لِإِيرَادِهَا وَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الاستدلال بما جاء في حديث عائشة في «الصحيحين»^(١) في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدّم^(٢) أنّ الواقعة قبل فرض الحجاب، ثمّ إنه لا أحد من أهل الإسلام يَمْنَعُ المرأة أن تخرَجَ لحاجة، ثمّ ألا يَعْتَبِرُ الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار؛ وهذا من حشمة نساء الصّدر الأوّل وحيائهنّ؟!

أَنشَدَ النُّمَيْرِيُّ عِنْدَ الْحَجَّاجِ قَوْلَهُ:

يُخَمِّرُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى

وَيَخْرُجْنَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتٍ

قال الحجّاج: وهكذا المرأة الحرّة المسلمة^(٣).

٢ - وأمّا الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد؛ قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق،

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦، ٤١٥٧، ٤٩٣٩، ٥٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٢١٧٠).

(٢) (ص ٦١).

(٣) أخرج القصة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/٥٠، ٥١).

فَتَجَعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجَعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السُّلْقِ عَرَفُهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ»^(١).

فالجوابُ عنه من وجهين:

أولاً: أَنْ هُوَ لَاءِ صِيَانٍ لَمْ يَبْلُغُوا، فَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الَّذِي يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ الْحُضُورَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ كَانَ عُمُرُهُ دُونَ الْبُلُوغِ قَطْعًا؛ قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ لَهُ يَوْمَ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢)؛ وَكَيْفَ لِأَحَدٍ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ مَنْ مَعَهُ لَيْسُوا حُدَثَاءَ مِثْلَهُ، وَرَفِيقُ الصَّبِيِّ صَبِيٌّ؟!

ثانيًا: هَذِهِ الْمَرْأَةُ جَاءَ فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَلَكِنْ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ لَا يُورِدُ ذَكَرَ أَنَّهَا عَجُوزٌ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣): قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «إِنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ... إلخ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٦).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/٥٦٥).

(٣) في «صحيحه» (٢٣٤٩).

والقواعدُ مِنَ النساءِ لَسْنَ مُخاطَبَاتٍ بِالْحِجَابِ
بنصِّ القرآنِ؛ كما يأتي .

وهذا الخبرُ سِيَقَ فِي مَساقِ انتشارِ الصحابةِ بعدَ
الجُمُعَةِ، وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبرِ
إِلَّا أَنَّ المرأةَ تَطْبُخُ الطعامَ فِي مَزْرَعَتِها، ثُمَّ تَدْفَعُ
الطعامَ لهم ليأكلوا؛ كحالِ الآخِذِ والمُعْطِي، والذَّهَابُ
إلى أبعدَ من ذلك ظنونٌ.

٣ - وأما الاستدلالُ بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛
أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعثَ إلى نِسائِهِ، فقلنَ:
ما مَعَنَا إِلَّا الماءُ، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضَيِّفُ -
هَذَا؟)، فقال رجلٌ من الأنصارِ: أنا، فانطلقتَ به إلى
امراتِهِ، فقال: أَكْرَمِي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالتُ:
ما عندنا إِلَّا قُوتٌ صَبِيانِي، فقال: هَيِّئِي طَعامَكَ،
وأصْبِحِي سِراجَكَ، ونوِّمي صَبِيانَكَ؛ إذا أرادوا عِشاءً،
فهَيِّئِي طَعامَها، وأصْبِحِي سِراجَها، فأطْفَأْتُهُ، فجعَلَا
يُربانِها أَنَّهُما يَأْكُلانِ، فباتا طاويينِ، فلَمَّا أَصْبَحَ، عَدَا
إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: (ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، وَعَجَبَ
مِنْ فِعَالِكُما؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

بِهِمْ حَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (الحشر: ٩) (١).

فقد قال الحافظُ ابنُ بَشْكَوَالٍ (٢): «إِنَّ الرَّجُلَ الأنصاريَّ هو عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ»، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ قُتِلَ بِمُؤْتَةَ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ زَمْنُهُ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا بَعِيدٌ، فَتَلْكَ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَفَدَّ جَاءَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ - كَمَا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي (٣) - أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْقَاذُ رَجُلٍ مِنَ الْهَلَاكِ، لَا يُلْتَفَتُ مَعَهُ إِلَى وَجُودِ امْرَأَةٍ فِي مَكَانٍ بَلِيلِ دَامِسٍ، مَعَ وَجُودِ زَوْجِهَا.

□ الاختلاط بالقواعد:

٤ - وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِمَا جَاءَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْتَقِلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ، وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٧)، ومسلم (٢٠٥٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «الغوامض والمبهمات» (٤٧٢/٢).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٦٣٢/٨).

عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ،
فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي؛ إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ
كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ
يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ
مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ أَنْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ... الْحَدِيثُ (١).

فهذه المرأة التي تُسَمَّى أُمَّ شَرِيكِ وكانت
مِنَ الْقَوَاعِدِ كَبِيرَةً صَالِحَةً، وَاسْمُهَا عَلَى الصَّحِيحِ:
غُزَيْلَةُ بِنْتُ دَاوُدَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ رَوَاحَةَ،
وَالْقَوَاعِدُ لَا يُخَاطَبْنَ بِالْحِجَابِ وَالِاحْتِرَازِ مِنَ الرِّجَالِ
بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا
يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
[النور: ٦٠].

قال المفسرون من السلف؛ كعطاء،
وسعيد بن جبير، والحسن: «هي المرأة الكبيرة التي
لا تلد» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) ينظر: «الدر المشثور» (١١٠/١١، ١١١).

قال ابن عبد البر^(١) - معلّقاً على قصة أم شريك -: «فيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان: الإلمام والورود؛ قال حسّان بن ثابت يمّدح بني جفنة:

يُغَشُونَ حَتَّى مَا نَهَرُ كِلَابُهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

انتهى .

يقال: تجالّت المرأة؛ فهي متجالّة، وجلّت؛ فهي جليّة: إذا كبرت وعجزت^(٢)؛ وهذا حكم الله فيهنّ، بنصّ القرآن؛ فلا يدخل معهنّ غيرهنّ، إلا عند من لا يفرّق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يدرك مواقع النصوص، أن تمرّ عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البين، إلى طريق يلتوي به التواء، ويذهب بكل ما عمّد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أو لا؟! وهل غشيان

(١) في «التمهيد» (١٥٣/١٩).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١١٦/١١) مادة: (جلل).

أصحابِ النبي ﷺ لها يَلْزَمُ معه الدخولُ عليها، أو
أَنَّهَا تَحْدِمُهُمْ فِي بَاحَةِ بَيْتِهَا؟! فَإِنَّ بَيْوتَهُمْ كَانَتْ حُجْرًا
مَسْقُوفَةً، يَتَّصِلُ بِهَا بَاحَةٌ صَغِيرَةٌ مَكشُوفَةٌ يَجْلِسُ فِيهَا
الرُّؤَارُ، وَهَكَذَا كَانَتْ حُجْرَاتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ حُجْرَاتِهِمْ عُرْفٌ بِلَا بَاحَاتٍ، فَقَدْ غَلِطَ
وَجْهَلَ.

□ الاستدلالُ بأحاديثِ الإمامِ:

٥ - وَأَمَّا الاستدلالُ بما جاء عن سالمِ بنِ سُرَيْجٍ
أبي النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةَ تَقُولُ:
رَبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

فَأُمَّ صُبَيْةَ مُحْكَمَةٌ بِحُكْمِ الْإِمَامِ؛ فَهِيَ جَارِيَةٌ مِنْ
جَوَارِي عَائِشَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، وَكَانَتْ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٦)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢).

(٢) في «الدعوات» (١/١٣٥).

وجارية الزوجة لا تَحْتَجِبُ عن الزوج؛ وبه يَنْتَقِضُ الاحتجاجُ به؛ فالإماءُ - كما هو معلومُ في الشريعةِ - غيرُ مُحَاطَبَاتٍ بالحجابِ مثلَ الحرائرِ؛ بل كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُهُنَّ عَلَى تَشْبُهِهِنَّ بِالْحَرَائِرِ^(١).

وجاءَ عندَ الواقديِّ في «السِّيَرِ»^(٢)؛ قال: حدَّثني عُمَرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي سَوْدَةُ بِنْتُ أَبِي ضُبَيْسِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ نَسُوءٌ قَدْ تَجَالَلْنَ، وَرَبَّمَا غَزَلْنَا فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَرُدَّنَّكَ حَرَائِرًا»، فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ.

وفي الخبرِ فائدتان:

الأولى: أنها مُتَجَالَّةٌ، **يعني:** كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذْ حكمَ الحرائرِ إلا زَمَنَ

عُمَرَ رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩، ٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦، ٦٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٩٥/٨)؛ من طريق الواقدي.

وجزم مُعَلِّطِي^(١) بكونها مِنَ المَوَالِي، والأُمَّةُ ليستُ مأمورةً بالحجابِ في الإسلام؛ ومع ذا: فقد قال الطَّحَاوِيُّ بعدَ روايته للحديث^(٢): «في هذا دليلٌ على أنَّ أحدهمَا قد كَانَ يأخذُ مِنَ المَاءِ بعدَ صاحبه».

٦ - وأمَّا الاحتجاجُ بحديث: «كان الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جميعًا»^(٣):

فلا أدري كيفَ يُفْهَمُ منه الاختلاطُ؟! فكيفَ يقولُ النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)^(٤)، وهو قد جَمَعَهُمْ قَبْلَ الصلاةِ يَتَوَضَّؤُونَ جميعًا، ثم يفرِّقهم وقتَ الصلاةِ، ولا ريبَ أَنَّ مَنْ فَهَمَ هذا الفَهْمَ، أساءَ بالنبيِّ فهماً وتشريعاً، والمقصودُ به غيرُ هذا المعنى.

(١) في شرحه لـ«سنن ابن ماجه» (٢١٧/١).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُفَسِّرُ هَذَا الْأَثَرَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي بِيَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ أَنْسَاءَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، قُلْتُ لَهُ: أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَادَتْهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ؛ قَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ جَعَلَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ؛ فَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا.

يعني: يتناوبون على أوانٍ واحدةٍ يتوضأ منها الجميع لا تتنجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما يتناوب المتأخرون على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون.

والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته؛ لأن الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث، لم يحتز إلا له؛ ولهذا لم أجد أحداً من

(١) في «المصنف» (٢٣٦).

(٢) في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١٠٧٢).

الأئمة ممن أوردَ هذا الحديثَ إلَّا ويُوردهُ في أبوابِ
عَدَمِ تَنجُسِ المَاءِ مِنْ بَقَايَا المَرَأَةِ وَفَضْلِهَا، لَا يُخْرِجُونَهُ
عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ عِنْدَ
سَمَاعِ الخَبَرِ.

وما جاء في لفظ: (كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَيَّ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ نُدَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا)^(١)،
يعني: لَا نَعْتَرِفُ اغْتِرَافًا بِأَوَانٍ، بَلْ تَنغَمَسُ الأَيْدِي فِي
المَاءِ؛ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِوَرُودِ المَرَأَةِ إِلَيْهِ قَبْلَنَا،
وَعَمَسِ يَدِهَا فِيهِ بِلَا اغْتِرَافٍ بِالأَوَانِي، وَهَكَذَا يُقَرَّرُ
الفقهاءُ معنى الحديثِ في جميعِ المذاهبِ الأربعةِ.
قال إمامُ المدينةِ الزُّهْرِيُّ مَبِينًا ذَلِكَ: «تَتَوَضَّأُ
بِفَضْلِهَا؛ كَمَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِكَ»^(٢).

وعلى هذا فسره أئمةُ الإسلامِ في القرونِ
المفضَّلةِ.

ولو كان مثلُ هذا النصِّ المُتَشَابِهِ يُقْضَى بِهِ عَلَى
النصوصِ المُحْكَمَةِ البَيِّنَةِ، لَكَانَ الأَوْلى أَنْ يُسْتَدَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٩٠)؛ من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «الاستدكار» (١/٥٧٢).

بقوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَفْنِي رَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على أَنَّ المرأةَ تَصُفُّ مَعَ الرجالِ في الصلاةِ صَفًّا واحداً، ولكنَّ المرادَ أَنها تَرَكَعُ مَعَ المأمورينَ بالعبادةِ في الأرضِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ الاختلاطُ بهم، والحضورُ معهم في الزمانِ والمكانِ، وإِنَّمَا أَنْ تَتَعَبَّدَ اللهُ كما يتعبَّدون، فتصلي وتركع وتسجد كما يصلون ويركعون ويسجدون؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿بَنَاتِيْمَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أي: مثلهم؛ فتشبهوا بأفعالهم.

□ جِهَادُ النِّسَاءِ :

٧ - وَأَمَّا الاستدلالُ بما جاء عن الرُّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، قالت: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْسَقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

فالمقطوعُ به أَنَّ أزواجَهُمْ معهم، يَبْتِنَ حَيْثُ يَبْتِنُونَ، وَيَرْتَحِلْنَ حَيْثُ يَرْتَحِلُونَ، ولا ضَيْرَ في ذلك؛

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧).

فلا يُتَخَيَّلُ أَنَّ أَزْوَاجَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ يَخْرُجْنَ لِلجِهَادِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ حَالِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا تَرَحَّلُ وَتَنْزِلُ فِي قَوَافِلِ السَّيْرِ، وَعِنْدَ التَّحَامِ الصَّفِيِّنِ تَكُونُ النِّسَاءُ فِي الْخَلْفِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تُعَيَّنُ الْجَرِيحَ الْمُتَّخَنَ لَا الْمُعَافَى الصَّحِيحَ، فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا وَلَا ضَيْرَ، وَلَا يَعْدُو هَذَا كَوْنُهُ سَفَرًا مِنَ الْأَسْفَارِ؛ فَالنِّسَاءُ يَذْهَبْنَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَوَافِلَ، وَالنِّسَاءُ مَعَ رِجَالِهِمْ.

ثم كيف يقاسُ هذا على اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ في ميادينِ العملِ والدراسةِ الدائمة؛ فليسَ هذا مِنَ الفقهِ وَلَا مِنَ الْعَدْلِ، وَلَا مِنَ النُّظَرِ الصَّحِيحِ فِي الْعَقْلِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]!

٨ - والاستدلالُ بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ، فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: (فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي!)، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦)، ومسلم (٩٥٦).

فقد أوردَهُ بعضُهُم مُستدلاً به على دخولِ المرأةِ
أماكنَ الرجالِ .

فيقال: اليومُ أربعٌ وعِشرونَ ساعةً، والصلواتُ
الخميسُ لا تَحُلُصُ بمجموعِها إلى أربعِ ساعاتٍ
متفرّقاتٍ، ومحاولةُ إيرادِ عَمَلِ المرأةِ في المسجدِ،
وحَشْرِها في الأربعِ ساعاتٍ، وتركِ العشرينَ ساعةً:
لا يليقُ بحاملِ قَلَمٍ، ثم هي لا تعملُ كلَّ يومٍ قطعاً،
فمساجدُهُم كانتَ تراباً لا فِرَاشاً، ولا يظهرُ فيها ما
دَقَّ كمساجدنا، أمّا أنها تُنظَّفُ والرجالُ يُصلُّونَ،
والنساءُ خَلَفَهُم، وهي مُنصرفةٌ تتركُ الصلاةَ وَحَدَها
تَكُنُسُ، فهذا محالٌّ، وأمّا في حالِ خُلُوِ المسجدِ وهو
أَكثَرُ الوقتِ، فلا حَرَجَ ثَمَّ؛ فمسجدُ النبي ﷺ لا أبوابَ
تُعَلَّقُ فيه؛ كما ثبتَ في «صحيح البخاري»^(١)، عن
ابنِ عُمَرَ، قال: كانتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في
المسجدِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ
شيئاً .

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢).

□ الدخولُ في البيوتِ، وصفةُ بيوتِ الصحابةِ:

٩ - وأما الاستدلالُ بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي)^(١).

فقد استدلَّ به بعضهم على جوازِ الاختلاطِ، وجوازِ دخولِ الرَّجُلِ على المرأةِ إذا كان زَوْجُهَا معها.

فيقال: هذا مِنْ الجهلِ العريضِ، وعدمِ المعرفةِ بحالِ الحُجْرَاتِ النبويَّةِ، ولا بلسانِ العَرَبِ؛ فَالحُجْرَاتُ غُرَفٌ معها باحاتٌ صغيرةٌ مكشوفةٌ للضِّيْفَانِ، والداخلُ إلى الباحةِ موصوفٌ بالدخولِ، وتُسَمَّى حُجْرَةً تَبَعًا، وهذا بإجماعِ العارفينَ بالسُّنَّةِ والتاريخِ والسَّيرِ؛ ففي «الصحيح»^(٢)، عن عائشة؛ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا، قبلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٩)، «صحيح مسلم» (٦١١).

وأَخْرَجَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، والبيهقي^(١)، عن عائشة؛
قالت: كان رسولُ الله يصلي العَصْرَ والشمسُ في قَعْرِ
حُجْرَتِي:

تعني: الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليست
الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود
الرجال؛ لأنَّ المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابنُ حَجَرٍ^(٢) - في معنى الدخول -: «لا يلزم
مِنَ الدخولِ رَفْعُ الحجابِ؛ فقد يدخلُ مِنَ البَابِ
وتخاطبُهُ مِنْ وراءِ الحجابِ». انتهى.

ومثْلُ هذا: احتجاجُ هذا المحتجِّ بلفظِ «الدخول»
في الحديث: «أَنَّ نَفَرًا من بني هاشمٍ دَخَلُوا على
أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، فدَخَلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وهي
تحتُه يومئذٍ، فرآهم، فكَرِهَ ذلكَ»^(٣).

(١) في «السنن الكبرى» (٤٤٢/١)، وقد أخرجه من طريق
الإسماعيلي.

(٢) في «الفتح» (٢٨٦/٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

□ الصلاة في المسجد:

١٠ - وأما الاستدلال بالإذن للنساء بحضور الصلاة جماعة في المسجد، فبيان ذلك في أمور:

الأمر الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام أذن لهنَّ بالعبادة، واحترزَ بقوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)^(١)؛ حضًّا على المُبَاعَدَةِ للجميع، وعدم القُرب، فلَمَّا تَحَصَّلَ تحقيقُ العبادة مع دَفْعِ المفسدةِ بشيءٍ مِنَ السُّبُلِ والاحترازاتِ، فُجِلَ ذلك، وكذلك فعَلَهُ النبي ﷺ مِنْ سَدِّ الذريعةِ أَنْ جَعَلَ للنساءِ موضعًا متأخِّرًا عن الرجال.

والأمر الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلَ مع وجودِ النساءِ خَلْفَ الرجالِ ضبطًا لأفعالهنَّ وأقوالهنَّ أَنْ يُظَهَرْنَ شيئًا مِنْ ذلك بلا حاجةٍ؛ فقال عليه الصلاة والسلامُ مبينًا ما يَفْعَلْنَ عِنْدَ سَهْوِ الإمامِ: (التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ)^(٢)، **يعني:** في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني: إذا انتاب إحدى النساء شيء في الصلاة، فعليها أن تُصَفَّقَ ولا تُسَبِّحَ، ومعلومٌ أنَّ تصفيقَ النساءِ والرجالِ يَشْتَبَهُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، وَلَكِنْ حَصَّ اللَّهُ وَجْكَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَطْهَرَنَّ مِنْ صَوْتِهِنَّ شَيْءٌ يَتَمَيِّزَنَّ بِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَالمرأةُ إِذَا تَكَلَّمَتْ مِنْ غَيْرِ خُضُوعٍ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النِّسَاءَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَمْ يَأْمُرَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّسْبِيحِ كَحَالِ الرِّجَالِ، فَشَدَّدَ فِي صَوْتِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُرْفَعَ، كَمَا شَدَّدَ فِي مَكَانِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ فَتَقْتَرِبَ مِنَ الرِّجَالِ.

الأمر الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّصَ لِلنِّسَاءِ بَابًا يَدْخُلَنَّ مِنْهُ لِلْمَسْجِدِ وَيَخْرُجْنَ (١).

الأمر الرابع: أَنَّهُ كَانَ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَثْبُتُ مَكَانَهُ وَيَأْمُرُ الرِّجَالَ بِذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَنْصَرِفَ الرِّجَالُ، فَيَخْتَلِطُوا بِالنِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ =

وقد أخرج البخاري^(١)، من حديث أم سلمة؛ قالت: «كان ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم».

قال ابن شهاب الزهري: «نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال».

وعن أم سلمة رضي الله عنها؛ كما عند البخاري^(٢)، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

فكان مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكانهم تجاه القبلة طويلاً حتى يدخل النساء بيوتهن، ولم يكتف بخروجهن من المسجد فحسب، حتى لا يخرج الرجال؛

= رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصوقها به.

(١) في «صحيحه» (٨٧٠).

(٢) في «صحيحه» (٨٥٠).

فيتزاحمون مع النساء في الطريق؛ لأنَّ مِشْيَةَ الرجالِ أَسْرَعُ مِنْ مِشْيَةِ النساءِ عادةً، فكان انتظارُ النبي ﷺ وأصحابه بعدَ الصلاةِ طويلاً حتى يَدْخُلْنَ بيوتَهُنَّ.

□ خُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ :

١١ - والاستدلالُ بغيرِ ذلكِ من الأحاديثِ المتضمِّنة اختلاطِ النبي ﷺ بالنساءِ، وفلْيَ بعضِ النساءِ لرأسِه، وإردافُه لأسماءَ؛ فهذا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ؛ فالرسولُ أيُّ رسولٍ أبو المؤمنينَ، يُزَوِّجُ النساءِ بغيرِ استئذانٍ وَلِيَّهِنَّ لو شاءَ.

* قال تعالى عن لوطٍ عليه السلام - وهو يَعْرِضُ نساءَ قومِه - : ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٨]:

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ^(١)، وابنُ أبي حاتمٍ^(٢)، عن مجاهدٍ؛ قال: لم تَكُنْ بناتِه، ولكنْ كُنَّ مِنْ أُمَّتِه، وكلُّ نبيٍّ أبو أُمَّتِه.

(١) في «تفسيره» (١٨٤٦٠).

(٢) في «تفسيره» (١٠٨٩٧، ١١٠٦٦).

وبنحوه قال سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (١).

* وقال تعالى عن نبينا محمدٍ ﷺ: ﴿وَأَرْوَاهُ
أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]:

قال أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: وهو أَبُوهُم (٢).

وبنحوه قال عِكْرَمَةُ مولى ابنِ عَبَّاسٍ (٣).

والاختلاط حُرْمٌ درءًا للمفسدة، وهي منتفيةٌ
منه ﷺ؛ فلا يجوزُ وقوعُ الفاحشةِ مِنْ نبيٍّ؛ لأنه
معصومٌ، وتجويزُها عليه كُفْرٌ، والاختلاطُ والخَلْوَةُ
حَرَمُهُما اللهُ؛ لأنهما ذريعةٌ إلى الفاحشة، ولَمَّا كان
المَقْصِدُ - وهو الفاحشة - لا يجوزُ وقوعُهُ من نبيٍّ،
فإنه يُخَفَّفُ من الذرائعِ لهم ما لا يُخَفَّفُ لغيرهم.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨٤٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(١١٠٦٧).

(٢) ينظر: «شواذ القراءات» للكرماني (ص ٣٨٣)، و«الجامع
لأحكام القرآن» (٦٣/١٧).

(٣) ينظر: «الدر المنثور» (٧٣٠/١١). ورُويت هذه القراءة أيضًا
عن ابن مسعود؛ كما في «شواذ ابن خالويه» (ص ١٢٠)، وعن
ابن عباس، وجعفر بن محمد؛ كما في «شواذ القراءات»
للكرماني (ص ٣٨٣)، وعن قتادة؛ كما في «تفسير الطبري»
(٢٨٥٧٢، ٢٨٥٧٣).

بل إنَّ الفاحشةَ لا يجوزُ وقوعَها مِنْ أُمَّهَاتِ
 الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَزْوَاجِ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؛
 فَقَدْ أَجَازَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ الْكُفْرَ، وَلَمْ يُجْزَ
 عَلَيْهِنَّ الْفَاحِشَةَ وَالزَّانَا؛ كَامْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ؛ لِأَنَّ
 الْكُفْرَ ضَرَّرَهُ وَشَوَّمَهُ لِأَزْمِ لِفَاعِلِهِ، وَضَرَّرَ الزَّانَا وَشَوَّمَهُ
 مُتَعَدِّ؛ فَيَقْدَحُ زَنَا الزَّوْجَةِ فِي غَيْرَةِ الزَّوْجِ وَنَسَبِهِ،
 وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشُدِّدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَرَائِعِ الْفَاحِشَةِ؛
 لِعَصْمَتِهِ مِنْهَا، وَعَدَمِ جَوَازِهَا مِنْهُ، وَشِدَّةِ عَلَى أَزْوَاجِهِ
 فِي الْحِجَابِ وَالْإِخْتِلَاطِ، وَالْحَلْوَةِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ
 لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أولاً: لِغَيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَيَاتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ
 يَنْهَاهُمْ، فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ الصَّحَابَةَ عَنْ دُخُولِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ
 إِلَّا بِإِذْنٍ، وَعَدَمِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الطَّعَامِ، قَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ
 كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
 وَلشِدَّةِ غَيْرَتِهِ ﷺ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ نِكَاحَ نِسَائِهِ مِنْ
 بَعْدِهِ؛ فَيُرَوَّى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ مِنْ
 نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ
 أَنْ تُزَوِّجُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا
 إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثانيًا: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْقَيْنَ أَحْيَاءً بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، واختلاطهنَّ بالرجالِ مِنْ بَعْدِهِ يَجُوزُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِنَّ مِنْ مَرَضَى الْقُلُوبِ، وَالْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ أَنْ يُبْرئَهُنَّ؛ كَمَا بَرَأَ عَائِشَةَ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ فِي الْحِجَابِ وَذَرَاعِ الْفَاحِشَةِ؛ صِيَانَةً لَهُنَّ مِنْ أَلْسِنَةِ مَرَضَى الْقُلُوبِ.

ثالثًا: أَنَّ تَشْدِيدَ اللَّهِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِجَابِ وَالْفَاحِشَةِ لِكُونِهِنَّ قُدُواتٍ، فَيَحْتَرِزُ النِّسَاءُ مِنْ دُونِهِنَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ قَدْ شَدَّدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّرِكِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، بَلْ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَبِيًّا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، قَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦]؛ تَعْظِيمًا لِخَطَرِ الشَّرِكِ فِي نَفْسِهِمْ وَنَفُوسِ النَّاسِ، لَا تَجْوِيزًا لِلشَّرِكِ عَلَيْهِمْ.

رابعًا: أَنَّ فِي ذَلِكَ طَهَارَةً لِقُلُوبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَبًا لِمَرَاتِبِ الْكَمَالِ لَهُنَّ حَتَّى مِنْ خَطَرَاتِ

النفس التي لا يُؤاخذُ عليها العبدُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولمَّا كانتِ الفاحشةُ غيرَ جائزةٍ عليهنَّ، وأنَّ الأمرَ تطهيرٌ للقلب؛ قال تعالى: ﴿يُنْسَأُ النِّبِيَّ لَسْتَنَّا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] قال: ﴿فَيَطْمَعَ﴾؛ فجعلَ الطمعَ ممَّن في قلبه مرضٌ من الرجال، لا منهنَّ؛ لأنَّ الطمعَ هنا بالفاحشة؛ قاله عكرمةٌ وغيره (١).

ولمَّا ذكَّرَ طهارةَ القلبِ جعلها فيهم وفيهنَّ ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأنهنَّ محفوظاتٌ من الطمعِ بغيرِ رسولِ الله ﷺ، أمَّا الرجالُ فيجوزُ الطمعُ منهم فيهنَّ من أهلِ النفاقِ خاصَّةً.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ مبلغٌ عن الله، واقتصارُهُ في رسالتهِ على الرجالِ دونَ النساءِ نقصانٌ فيها؛ فعصمه اللهُ وأجازَ له ما لا يجوزُ لغيره، وجعلَ له من النساءِ ما لا يجوزُ لنسائه من الرجال.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩٥/١٩)، «الدر المثور» (٢٩/٢١).

وَمَنْ قَالَ: «الأصل مشروعيتها التأسّي بأفعاله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

يقال له: فليتأسّ بزواج النبي ﷺ تسعاً، وينفي الخُصُوصيّة، فالآيةُ أباحَتِ الأربَع، ولم تمنع من الزيادة. وإن رجعَ إلى نصوصٍ أخرى تمنع وتبين، فذاك واجبٌ في الحالين، في مسألة الاختلاط: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)^(١)، وفي مس المرأة؛ ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكْذِبُهُ)^(٢).

١٢ - وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٣)، ومسلم (٢١٧٢)؛ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢، ٤١١)، وهو في مسلم (٢٦٥٧) من طريق طاووس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فهذه الآية من الأدلة على حُرمة الاختلاط الدائم،
 وبتمام الآية يتضح ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ
 إِحْدَهُمَا فُتَدَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛
 فجعل التذكير يكون من المرأة للمرأة الثانية، لا يُذَكِّرُهَا
 الرَّجُلُ الْمَشَارِكُ لَهَا؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ سَمَاعٌ أَوْ رُؤْيَا
 عَابِرَةٌ، لا حَوَارٌ وَمُنَاطِرَةٌ، فَلَمَّا تَعَدَّرَ وَجُودَ شَاهِدَيْنِ
 مِنَ الرِّجَالِ، أَوْجَبَ وَجُودَ امْرَأَتَيْنِ، لا امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛
 لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيرٍ وَنِقَاشٍ يَطُولُ؛
 فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ لا يَشَارِكُهُمَا الرَّجُلُ.

١٣ - وأما الاستدلال بما جاء عن أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحْبَبْتُ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ،
 قَالَ: (بِمَ أَهَلَّتْ؟)، قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كِأَهْلَالِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ
 وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ،
 فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ... الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

فيقال: لا يمكنُ أن يكونَ ذلك إلا مِنْ مَحْرَمٍ؛ قال النوويُّ في هذه القصة^(١): «هذا محمولٌ على أنَّ هذه المرأة كانت مَحْرَمًا له».

ولو ساغ أن استُدِلَّ بكلِّ فعلٍ مُجْمَلٍ على ظاهره، دون الرجوعِ للمُحْكَم، لأجلَّ الحرامِّ القطعيِّ بالظنون؛ ففي نصوصٍ كثيرةٍ يقال: «جاء فلانٌ ومعه امرأة»، ولأستدلَّ بذلك على جوازِ الخُلوة، واتخاذِ الأُخدان، والعلاقاتِ المحرَّمة؛ لأنه لم يردِّ في النصِّ ذِكْرُ الرَّحِمِ بينهما، والأصلُّ في الشرع: أنَّ الرجلَ إذا وُجِدَ مع امرأةٍ تُحْمَلُ على أنها مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَّا لِظَنَّةٍ وَشُبْهَةٍ؛ وهذا الأصلُّ في المسلمين، فكيف بالصحابة الصالحين؟!

□ الطَّوَافُ عِنْدَ الكَعْبَةِ:

١٤ - وأمَّا الاحتجاجُ بالطَّوَافِ، وأنَّ الرجالَ والنساءَ يطوفونَ جميعًا:

فهذا احتجاجٌ مَنْ جَهَلَ الشرعَ والتاريخَ، واتَّبَعَ المُتَشَابِهَ:

(١) في «المجموع» (٨/١٩٩).

فَأَمَّا جَهْلُهُ بِالشَّرْعِ: فَذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِنْ
خُصُوصِيَّاتِ مَكَّةَ؛ بِإِجْمَاعِ الْمَفْسِّرِينَ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي لَبَّيْكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٦]:

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، عَنْ
مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا فِيهَا، وَأَنَّهُ يَحِلُّ فِيهَا مَا لَا يَحِلُّ فِي غَيْرِهَا.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤)،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥)، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ
بَكَتْ بُكَاءً، الذَّكْرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى، قِيلَ: عَمَّنْ تَرَوِي
هَذَا؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛
لِأَنَّ اللَّهَ بَكََّ بِهَا النَّاسَ جَمِيعًا، فَيَصَلِّي النِّسَاءُ قُدَّامَ
الرِّجَالِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ.

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٤٣٣١).

(٢) فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٢٧).

(٣) يَنْظُرُ: «الدَّرُ الْمَشْتُورُ» (٦٧٣/٣).

(٤) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٢١).

(٥) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٨٣١).

(٦) فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٢٦).

وبنحوه قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ (١) .
 بل يُعْفَى عن السُّتْرَةِ في مَكَّةَ، ولا يُعْفَى عن
 غيرها؛ فروى ابنُ جرير (٢) ، عن عَطَاءَ، عن أبي جعفرٍ،
 قال: مَرَّتْ امرأةٌ بَيْنَ يَدَي رَجُلٍ وهو يصلي، وهي
 تطوفُ بالبيتِ، فدفعَهَا؛ قال أبو جعفر: إِنَّهَا بَكَتُهُ، يَبُكُّ
 بعضها بعضًا.

وَأَمَّا جَهْلُهُ بالتاريخ: فَإِنَّ النساءَ كُنَّ يَطْفَنَ
 مُجْتَمَعَاتٍ حَجْرَةً من الرجالِ، لا معهم؛ وهذا في
 زَمَنِ النَّبِيِّ وَأَمَّا في زَمَنِ عُمَرَ، فكان يَضْرِبُ الرجلَ
 الذي يطوفُ وَسَطَ النساءِ؛ كما رواه الفاكهِيُّ (٣) ، من
 طريقِ زائدةٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ؛ قال: «نَهَى عُمَرُ أَنْ
 يَطُوفَ الرجالُ مَعَ النساءِ، قال: فرأى رجلاً يطوفُ
 مَعَهُنَّ، فضربه بالدِّرَّةِ».

وبَقِيَ الأمرُ على هذا قرونًا طويلةً؛ قال ابنُ جُبَيْرٍ
 (٥٧٨هـ) (٤): «وموضعُ الطوافِ مفروشٌ بحجارةٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٢٨).

(٢) في «تفسيره» (٧٤٧٨).

(٣) في «أخبار مكة» (٤٨٤).

(٤) في «رحلته» (٦٣).

مبسوطية، كأنها الرخامُ حُسْنًا، منها سُودٌ وسُمْرٌ
وبَيْضٌ، قد أُلصِقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، واتسَعَتْ عن البيتِ
بمقدارِ تَسْعِ حُطَّا، إِلَّا في الجِهَةِ التي تُقَابِلُ المَقَامَ؛
فإنَّها امتدَّتْ إليه حتى أحاطَتْ به.

وسائرُ الحَرَمِ مع البَلَّاطِ كُلِّها مفروشٌ برملٍ
أبيضَ، وطوافُ النساءِ في آخِرِ الحجارةِ المفروشةِ». .
انتهى.

التعليم:

١٥ - وأمَّا الاستدلالُ بما جاء في
«الصحيحين»^(١)، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها؛
«أَنَّ أَناسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ؛
فأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بغيرِهِ،
فشربَ.

وذكرَ شَرَّاحُ الحديثِ أَنَّ هذا أصلٌ في المناظرةِ
في العِلْمِ بين الرجالِ والنساءِ.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢٣).

فيقال: إِنَّ الْمُنَاطَرَةَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، لَا يُنْكَرُ وجودَهَا أَحَدٌ، وَهَذَا تَعْمِيمٌ أوردَ فَهَمًّا خاطِئًا، وَلَوْ تَحَقَّقَ لَهُ صِفَتُهُ، عَلِمَ أَنَّهُ أُتِيَ مِنْ تَلْقِينِ، وَإِدَامَةِ نَظَرٍ فِي مَقَالَاتٍ صحفِيَّةٍ، لَا تُرِي الْقَارِئَ إِلَّا مَا تَرَى، تُسَوِّدُهَا أَقْلَامٌ ذَاهِلَةٌ، أَحْبَبُوا شَيْئًا فَطَوَّعُوا لَهُ النُّصُوصَ، وَالمُنَاطَرَةَ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي يَسْتَنْبِطُهَا الْعُلَمَاءُ الحُذَّاقُ مِنَ النُّصُوصِ، هِيَ عَلَى حَالٍ وَصَفَهَا مَسْرُوقٌ بِنِ الأَجْدَعِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)؛ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ».

وَكَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢)؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ البَاهِلِيُّ: «رَأَيْتُ سِتْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وِرَاءِ السُّتْرِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وِرَائِهِ».

وَكَمَا جَاءَ فِي «المَسْنَدِ»^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).

(٢) «التاريخ الكبير» (١٢١/٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٣/٥).

مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ،
فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا، قَالَ: سَلُوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا
شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ - مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ -:
سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ
الْكَلَابِ».

□ الأسواق:

١٦ - وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْأَسْوَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،
فَهِيَ طُرُقَاتٌ، لَا مَوَاضِعَ جُلُوسٍ وَقَرَارٍ، فَضْلًا
عَنِ الْخَلْوَةِ، وَمَعَ هَذَا: فَهَذِهِ الْاِسْتِثْنَاءَاتُ لَمْ يَرْتَضِهَا
الصَّحَابَةُ تَمَامَ الرِّضَا، وَإِنَّمَا خَفَّفُوا فِيهَا بِلَا مُبَالِغَةٍ
لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ^(١)، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه؛
قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ فِي السُّوقِ؛
أَمَا تَعَارُونَ؟! أَلَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَغَارُ!».

□ الاختلاط والخلوة:

١٧ - وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ الْاِحْتِلاطَ لَمْ يَضْبِطْهُ
الْفُقَهَاءُ مِثْلَ الْخَلْوَةِ:

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٣٣).

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قَدَمِ التحقيق؛ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَإِنَّمَا شَدَّدَتِ النُّصُوصُ وَالْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ الْخَلْوَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ أَقْرَبُ إِلَى أَسْبَابِ الْفَاحِشَةِ وَالْوُقُوعِ فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَأَدْعَى لِتَحَقُّقِهَا، لِهَذَا فَهِيَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ تَحْرِيمًا؛ فَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحْرَمَ ذَرَائِعَ وَوَسَائِلَ تَوْصُلُ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُ الذَّرَائِعِ إِلَيْهِ أَشَدُّهَا تَحْرِيمًا؛ فَالنَّظَرُ أَخْفُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَالْإِخْتِلَاطُ أَخْفُ مِنَ الْخَلْوَةِ، وَالْخَلْوَةُ أَخْفُ مِنَ اللَّمَسِ، وَكَلَّمَا قَرَبَتْ وَسِيلَةُ الزَّانَا إِلَيْهِ، كَانَتْ أَعْظَمَ تَحْرِيمًا، وَأَشَدَّ احْتِرَازًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَسَائِلَ خُطَوَاتٍ إِلَى الْحَرَامِ، وَأَعْظَمُهُنَّ إِثْمًا آخِرُهُنَّ، وَأَخْفُهُنَّ أَوْلُهُنَّ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ جَمِيعَ الْخَطَوَاتِ مِنَ النَّهْيِ، وَلَكِنْ لِكُلِّ خُطْوَةٍ مَنَزَلَتُهَا مِنَ النَّهْيِ، وَتَعْظُمُ الْخُطْوَةُ بِمَقْدَارِ مَعْرِفَةِ خَطَرِهَا مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ إِنَّ تَعَلُّقَ الْخَلْوَةِ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ تَعَلُّقِ الْإِخْتِلَاطِ؛ فَالْإِخْتِلَاطُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ تَتَّصِلُ بِأَبْوَابِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ مِثْلَ الْخَلْوَةِ؛ فَالْفُقَهَاءُ يُورِدُونَ الْخَلْوَةَ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْمَهْرِ لِمَنْ عَقَدَ عَلَى

امراً، وطلّقها قبل أن يدخُلَ بها، وأنه إذا لم يحلَّ بها، فليس لها المهرُ كاملاً، وإذا حَلَها بها، فلها المهرُ، ولو قُدِّرَ أنها حَمَلَتْ بعدَ العَقْدِ، وقد خلا بها، وأُسدِلَ الستارُ بينهما، فلحاقُ النَّسَبِ لِمَنْ عَقَدَ عليها بالإجماع، ولو قال: «إنه لم يَمَسَّهَا»، إلا إذا لَاعَنَ، وأمّا إذا عَقَدَ عليها، ولم يحلَّ بها، وطلّقها، فلها نصفُ المهرِ، وله نفيُ الوَلَدِ بلا لِعَانٍ على الصحيح.

وبعضُ المسائلِ المتعلّقة بالأخلاقِ لا يُكثَرُ ذكرُها الفقهاءُ، مع تَقَرُّرِ تحريمها؛ كتخيبِ المرأةِ على زَوْجِها؛ كأن يقولَ رجلٌ لامرأةٍ: «تَطْلُقِينَ من زَوْجِكِ، وأنزَوِّجُكَ بعده»، فهذا محرّمٌ؛ بل قال عليه الصلاةُ والسلامُ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)^(١)، ولا يكادُ يذكرُ الفقهاءُ التخييبَ في كتبِ الفقه إلا نادراً؛ لأنَّ أثره في العقودِ والفُسُوخِ ضعيفٌ، وذَكَرُ الاختلاطِ في دواوينِ الفقهِ أوفَرَ منه بكثيرٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢٧٩٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وتعلّق الحلوّة بمسائل كبيرة ربّتها الشرع لازم؛ لإكثار العلماء من ضبط وصفه، والإكثار منه إيراداً في كتّاب الفقه، وأمّا الاختلاط فصلّته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر، مع عناية الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مُجمعون على التحذير منه؛ كما سلف في مواضع متنوّعة من أبواب الفقه وفصوله؛ كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء، والجهاد، والشهادة، والخصومة عند القاضي، واتباع الجنائز.

وجميع فقهاء المذاهب الأربعة مطبقون على التحذير منه، ومنعه؛ وهذا مستفيض في مصنّفاتهم، ولا أعلم مصنفاً من مدونات الفقه الموسّعة إلا ويُنصّ على ذلك، واستيعاب ذكرهم مع سوق كلامهم متعذّر؛ فيغني التمثيل عن الحضر:

ففي مذهب أبي حنيفة: نصّ عليه أبو حنيفة - كما في رواية بشر، عن أبي يوسف، عنه - وصاحبا محمد وأبو يوسف، والطحاوي، والجصاص، والسرّحسي، ومفتي الحنفية أبو العباس الحموي، وعمدة الحنفية ابن عابدين.

وَمَنْ المَالِكِيَّةُ: إمامُ المذهبِ مالِكُ؛ كما سَلَفَ،
وَسُحْنُونُ، وابنُ القاسمِ، وَأَشْهَبُ، وابنُ عبدِ البرِّ،
والطُّرْطُوشِيُّ، والحَطَّابُ الرَّعِينِيُّ، والنَّفْرَاوِيُّ.

وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ: إمامُ المذهبِ الشَّافِعِيُّ؛ كما
سَلَفَ، والماوَرِدِيُّ، والبيهَقِيُّ، والنوويُّ، وابنُ دَقِيقِ
العِيدِ، وابنُ جماعةَ، ومحقِّقا المذهبِ: ابنُ حَجَرٍ،
والرَّمْلِيُّ.

وَمِنْ الحَنَابِلَةِ: إمامُ المذهبِ أحمدُ؛ كما سَلَفَ،
وحنبلٌ، وابنُ الجَوْزِيِّ، وابنُ الحنبليِّ، وابنُ قُدَّامَةَ،
وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القِيَمِ، وابنُ رَجَبٍ.

□ دعوى خُصُوصِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:

١٨ - وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ الحِجَابَ خَاصًّا بِأُمَّهَاتِ
المُؤْمِنِينَ؛ وعلى هذا: فالاختلاطُ محرَّمٌ عليهنَّ
خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُنَّ وَحَدَهُنَّ فِي الآيَةِ: ﴿وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

فهذه جهالةٌ عَصْرِيَّةٌ، لا تقومُ على نَظَرٍ، ولا على

بُرْهَانَ، وَلَا عَلَى قَوْلٍ لِأَحَدٍ مِنْ مَفْسَّرِي الْقُرْآنِ
مِنَ السَّلَفِ، وَكَأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ
الْحَضَارَةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَكَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
نَقَلُوا الْأَحْكَامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ:

أولاً: أَنَّ الْقُرْآنَ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِجَمِيعِهِ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُنذِرَ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾
[الأنعام: ١٩]، **أي:** مَنْ يَبْلُغُهُ مَا فِيهِ مَمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَكُمْ،
فَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ حُكْمِهِ، وَإِنْ تَمَّ
تَخْصِيصُ الْخِطَابِ لِأَعْلَى الْبَشَرِ؛ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، فَضْلاً
عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ، وَأَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ
الْمُرْسَلِينَ).

فَإِذَا كَانَ خِطَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ
الْمَخْصُوصِينَ بِهِ عَامًّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَكَيْفَ بِخِطَابِ
تَوَجُّهِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟! فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأنبياء، فدخلت النساء في خطاب أممات المؤمنين أولى وأخرى.

ثانياً: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿وَأذْكُرَنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، **يعني:** يا أزواج النبي، ﴿مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فهل هذا الخطاب خاص؛ فلا يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجه؟! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمّا في الحجاب، فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فلم يقل: «حِجَابِكُنَّ»؛ كما هنا: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من

هذا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن؛ وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء؛ من أن الأحكام تدور مع العِلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فما الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهاتهم أمهات المؤمنين، ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم وقلوبهن، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

وإذا كان الاختلاط منعه من وصفن بالأمهات، وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهن: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

[الأحزاب: ٦]؛ خوفًا على قلوب هؤلاء الأمهات وقلوب أبنائهن، وهم خير الأجيال؛ فكيف بقلوب غيرهم رجالًا ونساءً؟!

خامسًا: أن الله قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلبًا بذاته، وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير أمهات المؤمنين أشد؛ لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلالٍ وتعظيمٍ وتوقير.

سادسًا: أن الصحابات اعتدن على الاقتداء بأمهات المؤمنين، فما فعلنه يرينه تشريعًا لهن من باب أولى؛ كما جاء في البخاري ومسلم^(١)، عن عمر؛ أن زوجته هجرته، فقالت له - محتجةً بأمهات المؤمنين -: «ما تُنكر؛ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل».

سابعًا: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة؛ تنيبًا على دخول غيرهم من باب

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٩).

أولى في الحُكْم؛ وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكام؛ تنبيهًا على أنه لما دخلَ الأعظمُ والأجلُّ، فغيرُهُ أولى؛ لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)^(١)، وقال في تحريمِ الربا: (أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبًّا عَمِّي الْعَبَّاسِ)^(٢)، وقال في تحريمِ دماءِ الجاهليَّة: (أَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)^(٣)، وربيعَةُ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ.

ثامنًا: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من بابِ أولى في المواضع التي يتوجَّه الخِطَابُ إليه؛ لمزيةً له ليست في أحدٍ من الأتباع؛ فالآيات التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيره، مع كَوْنِ الخِطَابِ خاصًّا به ليس بمُشْتَرَكٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا:

﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

وعلى ذلك: فهل الدخولُ في البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ لخصوصيةِ النصِّ بالنبيِّ هنا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُونَهَا يُبِيتُ الَّذِينَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؟!

وهل السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ يُمْنَعُ لِحُصُوصِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ بِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِيُزَوِّجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ فَمَتَّعَنَّكَ وَأَسْرَحْنَاكَ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؟!

وهل مَنْ تَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ نَفْسِ آيَاتِ الْحِجَابِ الْمَوْجَّهَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلِنْ كُنْتُنَّ، أَي: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟!

تاسعاً: دَفَعَ فَهَمَ الْخُصُوصِيَّةِ فِي آيَاتِ الْحِجَابِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَفْسَّرِي السَّلَفِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره»^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا

(١) «تفسير عبد الرزاق» (١١٦/٢).

ذَكَرَ اللَّهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَ: ذَكَرْتَنَّ وَلَمْ نُذَكَّرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا حَيْرٌ، ذَكَرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عاشراً: أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ يُطَبِّقُونَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى اخْتِلَافٍ مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ؛ قَالَ الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ^(١): «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ^(٢): «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى».

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَأَثَمَةُ التَّفْسِيرِ.

(١) فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٤٢/٥).

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٧/١٤).

(٣) فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٦٦/١٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٥٠/٦) وَمَا بَعْدَهَا.

حادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ؛ لمزيد تشديد عليهن؛ لأن أمرهن يمس النبي عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن حفظ العرض يقدم في بعض الأحوال على حفظ الدين؛ اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة نبي من أنبياء الله كافرة؛ كامراًة لوط، وامراًة نوح، لكن لا يمكن أن تقع في الزنا والله يعصمهن من ذلك؛ لأن الزنا أذيتها متعدية إلى الزوج وعرضه؛ فمن يبقى مع زانية وهو عالم فهو ديوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة؛ لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وحرّم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿الْحَيْثُتُ لِلْحَيْثِينَ﴾ [النور: ٢٦].

وأمهات المؤمنين قُدوة، والتشديد عليهن أولى: ﴿يُنسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبي مزيد تشديد، وهو في

الْحِجَابِ، وفي الاختلاطِ، والفاحشة: سَوَاءٌ، ولتمامِ عَدْلِ اللَّهِ ورحمتهِ بِهِنَّ، فَهُنَّ في بابِ الثوابِ أعظمُ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ، فضلاً عن نساءِ الأُمَّةِ في الإثابةِ على العملِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِيٍّ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحيثما ذَكَرَ الْمُضَاعَفَةَ في العقابِ والثوابِ، دَلَّ على أَنَّ بَقِيَّةَ النِّسَاءِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِنَّ الْإِثْمُ وَالثَّوَابُ، ولكنْ بلا مُضَاعَفَةٍ.

ثاني عشر: لو كانتِ الْخُصُوصِيَّةُ في منعِ الاختلاطِ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ)^(١)؟! ويقوله: (خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)^(٢)، **يعني:** البعيدة عن الرجال؟! ولماذا جعلَ النبيُّ للنساءِ يوماً خاصًّا يُعَلِّمُهُنَّ الْعِلْمَ بعيداً عن مجالسِ الرِّجَالِ؟ كما تقدَّم؟!

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٢٣)؛ من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ الاستدلالُ بقصصِ التاريخِ والأدبِ:

يحتجُّ بعضُ الكُتَّابِ بحكاياتِ مُرسَلَةٍ في كتبِ التاريخِ لفضلاءِ الصِّدْرِ الأوَّلِ وَمَنْ بعدهم، ويجعلونَ ذلكَ حَكَمًا على نصوصِ الوحيِ القاطعةِ، وربَّما جعلَ ذلكَ حكايةً لبيئةِ الإسلامِ وحالتهِ الاجتماعيةِ، وهذا اعتمادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الحكاياتِ إذا لم يكنْ لها أسانيدُ صحيحةٌ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدينِ، وكُتِّبَ التاريخِ والأدبِ فيها مِنَ الكذبِ والمُبَالَغاتِ مِنْ نسجِ الخيالِ ما لا يجوزُ الاعتمادُ عليه، ولا بناءُ الدِّينِ منه، ولا جَعْلُهُ تشريعًا لحلالٍ ولا حرامٍ، والعُلَمَاءُ يردونَ أحاديثَ مُسنَدَةً في كتبِ السُّنَّةِ؛ لانقطاعِ يسيرِ بينِ بعضِ رُواتِها، أو لجهالةِ حالِ راوٍ، أو لضعفِ حفظِها؛ فكيفَ بحكاياتِ بلا أسانيدَ، بينَ الكاتبِ والقصةِ مئآتُ السنينِ؟! فهذه لا يثبتُ بها مَكْرَمَةٌ، فضلًا عن شريعةٍ وسُنَّةٍ، وإنما تؤخِّدُ منها العبرةُ والعِظَةُ.

وكثيرًا ما يُوردُ مَنْ يتحدَّثُ عن اختلاطِ النساءِ بحكاياتِ صالحاتٍ سابقاتٍ؛ كسَكِينَةَ بنتِ الحسينِ، فيذكرُونُ مِنْ جلوسها للرجالِ في المجالسِ، وبروزها

للتعليم؛ وهذا كله لا أصل له من وجه ولو واحدٍ صحيح، بل يَجْزِمُ الناظرُ من تلك الحكايات أنها كذبٌ وافتراءٌ على بيت النبوة، وتلك الأحوال المحكيَّة لو كانت، لأنكرها أضعف الناس إيماناً من آل البيت.

وما يكتبه عنها وعن غيرها أبو عثمان الجاحظ، وأبو الفرج الأصفهاني وأمثالهما من أحوال القرون المفضَّلة عامته من الكذب والاختلاق، وإنما كتبوا ذلك ودونوه تسليَّةً للسَّراة بالكذب الذي لا يُعرف إلا عندهم، والتاريخ وحوادثه صفحة مفتوحة لكتابة التواريخ والسير، وانفرادهم عن غيرهم بقصص وحكايات دليل على أنهم قصدوا تأليف الحكايات والقصص؛ تسليَّةً لطلابها من الخلفاء والأدباء والعامَّة.

□ تطبيع الاختلاط:

١٩ - وأما من يقول: إن الاختلاط يكسر حاجز النفس، وهيبة الجنس للجنس، بدلاً من الثفرة بينهما، وحينها يتطبع الناس على هذا.

فيقال: إن الزوجة تُخالط زوجها عقوداً، مخالطة

دائمة لا تتحصّل في عملٍ ولا تعليمٍ، ويرى من حالها ما يحبُّ وما يكره بلا تصنعٍ؛ ومع هذا فداعي الفِطْرة والغريزة بينهما قائمٌ مستديمٌ، وإن أغمض عينيه عن هذا من تصنعٍ في القول، وأظهر البراءة وحسن القصد، فهو مُتَنَكِّرٌ للفِطْرة، ومهما بلغ الرجل والمرأة صلاحًا وديانةً وتعففًا، فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي ﷺ؛ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فأى خوفٍ على قلبِ امرأةٍ رَوْجها محمدٌ ﷺ؟! وأى خوفٍ على قلوبِ خيرِ القرون؟! ولكنه داعي الفِطْرة!

ومقالاتٌ كثيرٌ ممن يخوض في هذه المسألة، ويُخالفُ النصوصَ والفِطْرةَ - عندَ أهلِ العلمِ والمعرفة -: مبنيةٌ على علمٍ قليلٍ، وفهمٍ ناقصٍ، واتباعٍ للمتشابه، وتركٍ للمحكّم!

ومع توسّع الأخذِ بعلمِ الشريعة، والمناصبِ الدينية، والمدارسِ العِلْمِيَّةِ، التي تُعْطِي الدارسين شذراتٍ يسيرةً من العلم، وتصفُّهُمُ بالفقه، والقلوبُ

ليست حاضرةً نحو الآخرة كحضورها نحو الدنيا،
تَجَرَّأَ أفرادٌ مِنْ أولئك على الظواهر الواضحاتِ مِنْ
مسائلِ العلم، فضلاً عن القطعيَّاتِ والمُسلِّماتِ، يُوافقُ
شُهوةَ كثيرٍ مِنْ وسائلِ الإعلام، فَتَنَشُرُ وتُذيعُ، وتَنَسِّبُ
للدينِ والعلمِ، وكثيرٍ مِنَ الناسِ لا يُفَرِّقُونَ بينَ العلماءِ
والجُهَّالِ، وقد قال أحدُ العارفين (١):

«الناسُ على طبقاتٍ ثلاثٍ:

فالتبقةُ العاليةُ: العلماءُ الأكابرُ، وهم يَعْرِفُونَ
الحقَّ والباطلَ، وإنِ اختَلَفُوا، لم يَنشَأْ عن اختلافِهِمْ
الفتنُ؛ لِعِلْمِهِمْ بما عندَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

والتبقةُ السافلةُ: عامَّةٌ على الفِطْرةِ لا يَنْفِرُونَ
عن الحقِّ، وهم أتباعٌ مَنْ يَقْتَدُونَ بهِ إِنْ كانَ مُحِقًّا،
كانوا مِثْلَهُ، وإِنْ كانَ مُبْطِلاً، كانوا كَذَلِكَ.

والتبقةُ المتوسطةُ: هي منشأُ الشرِّ، وأصلُ
الفتنِ الناشئةِ في الدينِ؛ وهم الذين لم يُمَعِنُوا في
العِلمِ حتى يرتقوا إلى رُتْبَةِ الطَّبَقَةِ الأولى، ولا تَرَكوهُ

(١) انظر: «البدر الطالع» (١/٤٥١).

حتى يكونوا مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ السَّافِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا يَقُولُ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ مِمَّا يُخَالِفُ عَقَائِدَهُمْ الَّتِي أَوْعَعَهُمْ فِيهَا الْقُصُورُ، فَوَقُّوا إِلَيْهِ سِهَامَ التَّرْقِيعِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ شَنِيعٍ، وَغَيَّرُوا فِطْرَ أَهْلِ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ بِتَمْوِيهَاتٍ بَاطِلَةٍ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُومُ الْفِتْنُ الدِّينِيَّةُ عَلَى سَاقٍ. انتهى.

وَأَذَكَّرُ مِنْ يَتَفَوَّهَ بِمُخَالَفَةِ الْحَقِّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَوْمِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ، وَأَذَكَّرُهُ بِأَعْظَمِ مَا يُفْسِدُ عَلَى الْعَبْدِ دِينَهُ؛ كَمَا فِي الْخَبْرِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) ^(١)، وَأَذَكَّرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ دِينٌ، وَدَيْنٌ سَيْتَمُ الْقَضَاءِ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ وَحَدِّهِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْوَفَاءُ بِالْحَقِّ بِلَا جَمْعَمَةٍ أَوْ إِذْهَانٍ؛ ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

وَأَذَكَّرُهُ أَخِيرًا بَأَلَّا يَنْصَرِفَ بَوَجْهِهِ عَنِ مُرَادِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣، ٤٦٠)، والترمذي (٢٣٧٦)، والدارمي (٢٧٣٠)؛ من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨).

إلى مُرادٍ غيره؛ فالوجهُ لا تَسْتَقِرُّ على حالٍ إلا وَجْهَهُ
الكَرِيمَ؛ فَإِنَّهُ لا يَزُولُ ولا يَحُولُ.





الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦	• تحرير
٨	• احتراز
١٠	• الْمُخَاطَبُونَ
١١	• الصَّوَارِفُ عَنِ الصَّوَابِ
١٤	• التَّجْرُدُ
١٦	• مُخَالَفَةُ الْقَوْلِ الْفِعْلَ
١٦	• حَقِيقَةُ الْاِخْتِلَاطِ
١٩	• الْاِخْتِلَاطُ وَالْفِطْرَةُ وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ
٢٧	• مُصْطَلَحُ الْاِخْتِلَاطِ
٣٠	• الْاِجْمَاعُ
٣١	• الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ
٣٣	• الْاِخْتِلَاطُ فِي السُّنَّةِ
٤٠	• الْاِخْتِلَاطُ وَالْعُلَمَاءُ عِبْرَ الْقُرُونِ
٥٣	• تَنَاسُخُ الْجَهْلِ
٥٣	• الْجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

الصفحة

الموضوع

- ٥٤ التذليلُ بِنَصِّ منسوخ
- ٥٥ عَكْسُ الشريعة
- ٥٨ ما يذُكُرُه البعضُ، وهو قبلَ النسخِ
- ٥٩ وقائِعُ قَبْلَ التشريع
- ٧٠ الاختلاطُ بالقواعدِ
- ٧٣ الاستدلالُ بأحاديثِ الإمامِ
- ٧٨ جهادُ النِّساءِ
- ٨١ الدخولُ في البيوتِ، وصفةُ بيوتِ الصَّحابةِ
- ٨٣ الصلاةُ في المسجدِ
- ٨٦ خُصُوصِيَّةُ النبيِّ ﷺ
- ٩٣ الطوافُ عندَ الكعبةِ
- ٩٦ التعليمُ
- ٩٨ الأسواقُ
- ٩٨ الاختلاطُ والحَلُوةُ
- ١٠٢ دعوى خُصُوصِيَّةِ أمهاتِ المؤمنين
- ١١٢ الاستدلالُ بقصصِ التاريخِ والأدبِ
- ١١٣ تطبيعُ الاختلاطِ
- ١١٥ طَبَقَاتُ الناسِ مَعَ العِلْمِ والعَمَلِ
- ١١٩ * فِهْرَسُ الموضوعاتِ